

## الفصل الثالث

### الاحتياطي النقدي

#### الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الربوي

يتحدث هذا الجزء، عن طبيعة الاحتياطي النقدي، من حيث ماهيته، والهدف منه، والآلية التي يعمل بها، ثم عن أنواع الاحتياطي النقدي الثلاثة: الاحتياطي الجزئي، والكلي، والمختلط، ثم يناقش إيجابيات كل نظام وسلبياته من الناحية النظرية والعملية، مشيراً إلى ضرورة مراعاة خصوصية الاقتصاد الوطني للدولة التي تتطلع إلى تبني أيٍّ من هذه الأنظمة الثلاثة، مع ضرورة مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالإقراض الذي هو مبرر قوي للأخذ بالاحتياطي النقدي. ويتناول أيضاً أهمية الاحتياطي النقدي، وميزاته التي يتفوق بها على الأدوات النقدية الأخرى، ومميزات تلك الأدوات الأخرى التي تتفوق بها على الاحتياطي، وأهم السلبيات والانتقادات الموجهة إلى الاحتياطي النقدي، والسلبيات التي أثرت حوله.

#### طبيعة الاحتياطي النقدي

#### أولاً: تعريف الاحتياطي النقدي:

يُعرّف الاحتياطي النقدي بأنه: ما تودعه البنوك نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي، دون أن تتقاضى عن ذلك أي سعر فائدة<sup>(1)</sup>، حيث يقوم المصرف المركزي في هذه الأداة بإلزام المؤسسات المالية بإيداع مبالغ نقدية

(1) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص58.

لديه؛ ليقلص من قدرة تلك المصارف على الإقراض، وتُعيَّر نسبة الاحتياطي زيادة ونقصاً حسب الحاجة، فكلما زادت تلك النسبة قلَّت قدرة المصارف على الإقراض، وإذا قلَّت تلك النسبة زادت السيولة لدى المصارف، ومن ثمَّ زادت قدرتها على الإقراض. وتعد هذه الأداة هي الأداة الفضلى للبلدان الإسلامية التي تتصف بضيق أسواق الخصم، وأسواق الأوراق المالية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الهدف من الاحتياطي النقدي:

لا يختلف الهدف من الاحتياطي النقدي كثيراً عن الهدف من الأدوات النقدية الأخرى، التي تجتمع معاً في الغاية من وجودها، وهو التحكم في كمية النقود والتأثير في حجم الائتمان زيادة ونقصاً، ولكن، هنا هدفاً آخر تتوخاه المصارف المركزية من هذه الأداة، ألا وهو توفير الحد الأدنى من الضمان لأصحاب الودائع لدى المصرف المركزي<sup>(3)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن هدف التحكم في المعروض النقدي لم يكن هو الأساس من إنشاء هذه الوسيلة الفنية للتحكم فيه، ولكن استخدمت هذه الوسيلة للمحافظة على ودائع المودعين في بادئ الأمر، من تصرفات البنوك التجارية التي قد تؤدي إلى إفلاس هذه المصارف، ومن ثم ضياع حقوق المودعين، ثم أصبحت بعد ذلك وسيلة فنية للتأثير في قدرة المصارف التجارية على توليد الائتمان<sup>(4)</sup>.

(2) خليل، سامي. النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 542 فما بعدها، وانظر أيضاً:

- الكفراوي، عوف محمود. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 299.

(3) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 95

(4) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 149، وانظر أيضاً:

- مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 98.

### ثالثاً: آلية عمل الاحتياطي النقدي:

يستطيع المصرف المركزي من خلال هذه الأداة أن يؤثر في حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية، عن طريق إلزامها بوضع احتياطي قانوني إلزامي، يمثل نسبة من احتياطياتها النقدي من الودائع الحالية، وهي ودائع غير مُكَلِّفة بطبيعتها، إذ يستطيع المصرف أن يحقق بواسطتها إيرادات سهلة عن طريق إقراضها للجمهور، ومن ثم مضاعفة المعروض النقدي؛ مما يؤدي إلى ضغوط تضخمية، فيضطر المصرف المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي النقدي؛ مما يؤدي إلى الحد من قدرة المصارف على استغلال هذه الحسابات في منح الائتمان<sup>(5)</sup>.

وقد يتسع الأمر إلى إلزامها بوضع احتياطي عن الحسابات والودائع لأجل، وهي ودائع يلتزم المصرف بدفع فائدة عليها للمصرف الربوي، ويزيد رفع نسبة الاحتياطي على هذه الحسابات إلى رفع كلفة هذه الحسابات، وضياع فرصة تحقيق أرباح كان من الممكن تحقيقها<sup>(6)</sup>.

وقد رأى بعض الباحثين عدم إعفاء المصارف الإسلامية من الاحتياطي القانوني عن الودائع لأجل وذلك لأن المصارف تسمح بسحب هذه الودائع، أو جزء منها، قبل الأجل بشروط خاصة، ولا يمكن للنظام المصرفي أن يضمن قدرة المصارف الإسلامية على الوفاء بهذا الوعد، أي السماح بسحب جزء من الودائع الطويلة الأجل بعد إشعار إلا بعد إخضاع البنوك الإسلامية للنظام الاحتياطي مقابل الودائع<sup>(7)</sup>.

بمعنى أنه إذا أراد المصرف المركزي أن يتبع سياسة توسعية، فإنه يخفض نسبة الاحتياطي القانوني؛ مما يزيد من قدرة هذه المصارف على توليد

(5) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 17.

(6) المرجع السابق، ص 17.

(7) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 189 فما بعدها.

الائتمان، وفي حال رغبة المصرف المركزي في اتباع سياسة انكماشية من نسبة الاحتياطي القانوني؛ مما يحد من قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان<sup>(8)</sup>.

ويندرج ضمن سياسة الاحتياطي النقدي القانوني سياسة الرصيد الدائن الذي بموجبه يجب على المصرف التجاري أن يحتفظ لدى المصرف المركزي بنسبة معينة من الودائع التي بحوزته، وهو ما يعرف بسياسة الرصيد الدائن، ولا تختلف آلية العمل هناك كثيراً عن سابقتها في الاحتياطي القانوني، فإذا رغب المصرف المركزي في اتباع سياسة نقدية توسعية خفّض نسبة الرصيد النقدي، ومن ثمّ زيادة المعروض من كمية النقود.

### أنواع الاحتياطي القانوني وتقييمها

لم تكن نظرة الاقتصاديين إلى الاحتياطي النقدي القانوني واحدة من حيث أسلوب تطبيقه، فقد رأى بعضهم الأخذ بالاحتياطي النقدي الكامل، أي أن تضع المصارف احتياطاً نقدياً بنسبة 100% من حساباتها الجارية، أو احتياطياً جزئياً لا يلتزم بالتغطية الكاملة، والنظام الثالث المختلط في الدول التي يوجد فيه نوعان من المصارف: مصارف حكومية، ومصارف خاصة، فتعفى المصارف الحكومية من الاحتياطي، بينما تلزم المصارف الخاصة بالاحتياطي النقدي الإلزامي.

وقد اختلفت وجهات نظر الاقتصاديين فيما هو الأنسب تطبيقاً في ظل الاقتصاد الإسلامي، هل يطبق نظام الاحتياطي القانوني الكامل؟ بمعنى أن المصارف التجارية ملزمة بإيداع احتياطي نقدي مساوٍ لما لديها من الودائع تحت الطلب، أم يمكن الاكتفاء بإيداع نسبة محددة من هذه الودائع، أو الجمع بين الأمرين، وفيما يأتي أُبين هذه الآراء:

(8) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص84، وانظر أيضاً:

- مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص58، 95.

## أولاً: الاحتياطي الجزئي:

بهذا النوع من الاحتياطي يُلزم المصرف المركزي المصارف بالاحتفاظ بجزء من الودائع الحالّة لديه بوصفها احتياطياً قانونياً، ولكن في ضمن البيئة المصرفية الإسلامية لا نجد المبرر من الاحتياطي النقدي أسلوباً للحد من الائتمان؛ لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأسلوب التمويل بالقرض بفائدة، الذي يضاعف من خطر التضخم؛ نظراً لزيادة الائتمان الذي يؤدي إلى مضاعفة المعروض النقدي.

ولكن ذهب بعض الباحثين إلى أن من الأفضل اتباع نظام الاحتياطي القانوني الجزئي في نطاق المصرفية الإسلامية<sup>(9)</sup>، وقد قدّم هؤلاء الباحثون مبررات عديدة للأخذ بنظام الاحتياطي الجزئي؛ نظراً لعدم تعامل هذه المصارف بواسطة الإقراض، وهذه المبررات هي:

1 - نظراً لأن المصارف الإسلامية لا يجوز لها إعطاء فائدة على الودائع الحالّة لديها، فمن الطبيعي أن تكون هذه الودائع التي تتسبب في التضخم قليلة نسبياً مع المصارف الربوية، والمصارف الإسلامية تحتفظ بهذه الودائع خدمة للمودعين.

2 - إن الجهاز المصرفي ملتزم شرعاً بطاعة ولي الأمر، وتنفيذ السياسة الاقتصادية التي خطتها الدولة، وهو التزام ديني منبثق من أمر الله - عز وجل - المسلمين بطاعة ولي الأمر؛ لما فيه صالحهم في الدنيا والآخرة.

3 - إن المصارف الإسلامية لا تقدم قروضاً يمكن أن يتضاعف الائتمان بسببها، ولكن تمول وفق صيغ إسلامية تضمن دخول هذه الأموال في قنوات

(9) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 101 فما بعدها، انظر أيضاً:

- عبد العظيم، حمدي. السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مرجع سابق، ص 344.

- صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 234.

إنتاجية، بحيث تنتج النقود مقابلاً سلعيّاً لها، بمعنى أن التدفق النقدي يقابله تدفق سلعي، وهو ما يحول دون حدوث تضخم نقدي يستدعي العمل بالاحتياطي النقدي الكامل.

4 - إن إصدار النقود في النظام النقدي الإسلامي لا يكون إلا وفق أسس اقتصادية سليمة ترتبط بحجم الناتج الفعلي، والحاجة للتبادل فيه.

إن السلبية الأبرز في نظام الاحتياطي الجزئي هو إمكان أن تؤثر المصارف في عرض النقود؛ مما يضع عبئاً كبيراً على السلطات النقدية لتغيير القاعدة النقدية لإلغاء هذه الآثار، بينما في ظل الاحتياطي الكامل تتحكم السلطات النقدية في عرض النقود بصورة أكبر فاعلية<sup>(10)</sup>.

ثانياً: الاحتياطي الكامل :

ذهب جماعة من الباحثين<sup>(11)</sup> إلى أن من الأفضل الأخذ بنظام الاحتياطي الكامل، وقد ساق القائلون مسوّغات عدة للأخذ بنظام الاحتياطي الكامل، لا بد من بيانها<sup>(12)</sup>:

(10) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 386.

(11) انظر: مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 103، وانظر أيضاً:

- فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 56، 90،

- عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 61.

- التركماني، عدنان خالد. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1409هـ/1988م)، ص 273.

(12) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 103-105، وانظر أيضاً:

- عبد العظيم، حمدي. السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مرجع سابق، ص 345.

## 1 - مسوغات الأخذ بالاحتياطي الكامل :

إن نظام الاحتياطي الجزئي يعني مشاركة المصارف التجارية الدولة في إصدار النقود، وهو أمر سيادي خاص بالدولة، لا يجوز أن ينازعها فيه أحد<sup>(13)</sup>.

كما تعتبر الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية سبباً رئيساً في توجه المصارف الإسلامية إلى التمويل بواسطة المرابحة؛ نظراً لطبيعة الآجال القصيرة المتوافقة؛ بين الموارد المتمثلة في الحساب الجاري والمرابحة، وأن من الأفضل فرض احتياطي إلزامي كامل على هذه الحسابات؛ للحيلولة دون استخدامها في صيغة المرابحة التي تنطوي على مخالفات شرعية<sup>(14)</sup>.

إن المصارف التجارية تجني أرباحاً هائلة؛ نتيجة استثمار الودائع الحالة بإقراضها، بينما يُحرَم أصحاب هذه الأموال من المشاركة في تلك الفوائد، وهو أمر يتنافى مع العدالة الاجتماعية<sup>(15)</sup>، وهذا القول يفترض أن الربا أمر مشروع، ومن ثمَّ يجب أن يتقاسمه الناس فيما بينهم، وهو أمر بعيد الوقوع في النظام النقدي الإسلامي الذي يُعدُّ الربا من الكبائر، وضرراً عاماً ينبغي تركه، وبما أن القرض بالربا ممنوع شرعاً، فإن اشتقاق الودائع، بمعنى أن الودائع في الحسابات الجارية يتكرر إقراضها على النحو المعروف في توليد النقود، سيكون معدوماً إلا في ظل الإقراض الحسن<sup>(16)</sup>، وهو أمر مندوب إليه شرعاً، وغالباً ما يكون لتلبية حاجات أساسية للمقترضين، بمعنى أن القرض يخرج من دائرة الإقراض والاقتراض بفائدة في الاقتصاد الربوي إلى

(13) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص108.

(14) فهيمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص90.

(15) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص109.

(16) أبو زيد، محمد عبد المنعم. البنك المركزي الإسلامي الوظيفة الرقابية، مرجع سابق، ص162.

دائرة تلبية الحاجة بشراء سلع ومنافع، بحيث تقوم النقود بدورها الأساسي والطبيعي في مبادلة السلع والمنافع.

بالإضافة إلى أن نظام الاحتياطي الجزئي أقل عدالة، ويجعل إنتاج النقود الحقيقية أكثر تكلفة، فلأسباب تتعلق بكفاية تشغيل الاقتصاد وعدالة التوزيع، يُفضّل العمل بنظام الاحتياطي القانوني الكامل، الذي يكون معدل الاحتياطي القانوني فيه 100%، على أن يتولى المصرف المركزي إصدار النقود القانونية، وأن يتابع معدل التغيير في الأسعار، ومعدل النمو في الإنتاج؛ للتأكد من وجود فرصة لزيادة النقود عندما يريد زيادة الإصدار النقدي، وبالمثل يعمل على تخفيض معدل نمو النقود في حال وجود فائض في كمية النقود.

ولكن هذا القول غير مسلّم؛ لأنه يعني أن الدولة تتبع نظام الاحتياطي الكامل لتعفي نفسها من كلفة متابعة المصارف التجارية؛ لأنه وحتى في ظل الاحتياطي الكامل، فإن على المصرف المركزي أن يبقى متابعاً لهذه المصارف، ولا يكتفي بإصدار التعليمات فقط، بل عليه أن يستمر في الرقابة وإجراء الدراسات، وإلا فإنه سوف يبقى عاجزاً عن ضبط الإصدار النقدي<sup>(17)</sup>.

ويرى أحد الباحثين أن الاحتياطي الكامل أكثر عدالة؛ بناء على أن النقود مؤسسة اجتماعية، يشترك في إصدارها مجموع الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام، ومن ثم فإنه ليس من العدالة منح المصارف التجارية حق إصدار نقود مصرفية، تقدم للأفراد الذين ساهموا في وجودها بأسعار فائدة ربوية<sup>(18)</sup>.

وبناء على القول بالاحتياطي الكامل يرى بعض الباحثين أنه ليس من الضروري أن يطبق المصرف المركزي هذا النظام بنفسه، بل تلزم المصارف

(17) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص111.

(18) عبد العظيم، حمدي. السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مرجع سابق، ص345.

التجارية أن تحتفظ بودائع الأفراد الجارية لديها كاملة، ولا تتصرف فيها<sup>(19)</sup>، ومن وجهة نظر بعض الباحثين الشرعيين الذين يتبنون الاحتياطي الكامل، يرى أن يقتصر دور المصارف الإسلامية على قبول الودائع الحائلة، ثم تحويلها إلى المصرف المركزي، مع الإذن من صاحب الوديعة للمصرف المركزي باستثمار الوديعة، على أن تكون من ضمان المصرف المركزي، ويتصرف فيها بمعرفته، ويردها إلى صاحبها عند الطلب<sup>(20)</sup>.

## 2 - سلبيات الاحتياطي الكلي :

وُجّهت انتقادات عديدة لنظام الاحتياطي الكلي في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي، ومن أهم هذه الانتقادات:

- إن اعتماد الاحتياطي الكلي يتناقض مع آليات النظام الرأسمالي، وتستبدل بها أسلوباً يعتمد على اتخاذ القرارات بشكل سلطوي، وإهمال لعنصر الربح، الذي يمثل الحافز لتحريك قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو.

- إن الاحتياطي الكلي يقضي على آلية اشتقاق الودائع، وتوليد النقود التي هي آلية مهمة للربط بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي، حيث يتم تعبئة المدخرات في عملية إقراض، ثم يتولد منها قروض أخرى<sup>(21)</sup>، ويمكن علاج هذه السلبية بتأسيس مصارف اجتماعية مهمتها استخدام الودائع الحائلة المحوَّلة من المصرف التجاري إلى المصرف المركزي في قنوات استثمارية تخدم مصالح الدولة الاجتماعية بدون عائد، كما يمكن توجيه هذه

(19) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص104.

(20) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص90.

(21) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص105، وانظر أيضاً:

- محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص386.

الودائع وفق توجيهات المصرف المركزي، وحسب الأهداف المحددة للسياسة النقدية، كما يمكن أن تدير هذه المصارف صناديق الاستثمار التي ينشئها المصرف المركزي؛ بغرض التعامل مع الجمهور خلال أدوات السوق المفتوحة<sup>(22)</sup>.

إن أي تأخير في إصدار قرارات المصرف المركزي، بإصدار نقود جديدة لتغطية الاستثمارات الجديدة، سيحرم الاقتصاد من فرصة التوسع والنمو، مما يعني احتمال حدوث تقلبات اقتصادية، مع وجود نظام الاحتياطي الكامل<sup>(23)</sup>، كما يؤدي الاحتياطي الكامل إلى تقليص عرض الائتمان؛ مما يضيق على النشاط الاستثماري الحقيقي، ولكن يمكن تجاوز هذه المشكلة بزيادة عرض النقود بواسطة السوق المفتوحة<sup>(24)</sup>.

- إن اتباع نظام الاحتياطي الكامل يعني أن هذه المؤسسات لن تستفيد من الودائع الحالية، وستعوض ذلك برفع رسوم خدماتها؛ مما يضيف عبئاً جديداً على العامة<sup>(25)</sup>. وقد رأى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن يكون استغلال الودائع الحالية من قبل المصرف المركزي بديلاً للضرائب التي تُفرض على الأفراد؛ للإنفاق على حالات الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها<sup>(26)</sup>، وبناء على الاقتراح المذكور، فإن فرض الرسوم على الخدمات على عامة الناس يكون المصرف المركزي قد استخدم ودائع الحالية مقابل إعفائهم من بعض الرسوم والضرائب.

وإن تطبيق نظام الاحتياطي الكامل، والاعتماد على النقود القانونية فقط لتمويل النمو، يعتمد على قرارات بيروقراطية، قد تؤدي إلى تأخير أو تباطؤ

---

(22) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 90.

(23) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 105.

(24) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 386.

(25) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 107.

في إصدار القرار؛ مما يحرم الاقتصاد من التوسع والنمو<sup>(27)</sup>، استحالة تطبيق ذلك من الناحية السياسية، بسبب تدمير رجال المصارف والمقترضين، إذ يرى هؤلاء أن تلقائية السياسة النقدية تتطلب عدم فرض أي من الإجراءات الإدارية، التي تعوق أهداف هذه السياسة<sup>(28)</sup>.

### ثالثاً: اتباع نظام احتياطي مزدوج:

يرى بعض الاقتصاديين أنه يمكن أن يُتبع نظام الاحتياطي الجزئي مع المصارف الحكومية، ونظام الاحتياطي الكامل مع المصارف التجارية؛ إبعاداً لعامل الربح الذي تسعى له، ولوضع حدٍّ نهائي لعدم استقرار الأسعار الناشئ من توليد النقود، والفائدة التي تقف وراء معظم التغيرات في النقود الكتابية، وعدم اتجاه المدخرات نحو الاستثمار، وعدم التوافق بين نمو كمية النقود ومعدل نمو النشاط الاقتصادي، وعلاج ذلك يكون بإلغاء قدرة المصارف التجارية على إحداث الودائع<sup>(29)</sup>.

ولكن يُنتقد هذا الاقتراح بأنه يترتب عليه ازدواجية الجهاز المصرفي والحاجة إلى أعداد أكبر من المصارف دون داع، واضطرار المصارف الممنوعة من توليد الائتمان إلى زيادة رسوم خدماتها؛ لتحقيق ربحاً معقولاً،

---

(26) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 91، وأشار الباحث في ص 91 في المصدر نفسه، إلى دراسة له غير منشورة بعنوان: حدود تدخل الدولة في النشاط الاستثماري- حالة الضرائب، مُقدّم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، إلى أن دراسة أجريت على الودائع الحالية، على عينة من الدول الإسلامية، فتبين أن رصيد الحسابات الجارية يغطي حجم الضرائب المستقطعة من الناس في معظم الحالات، وأنه يزيد عنها بكثير في حالات أخرى.

(27) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 114.

(28) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 386.

(29) ذهب إلى ذلك: محمد نجاتي صديقي، ومحمد بن حسن الزهراني، انظر: مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 106، 108.

مع احتمال أن يؤدي ذلك في النهاية إلى خسارتها، وتعقيد العمل المصرفي جراء سيطرة الجهاز الحكومي عليه؛ مما يحد من انتشاره، والوصول إلى صغار المدخرين والمستثمرين<sup>(30)</sup>.

#### رابعاً: ملاحظات لا بد منها:

من خلال عرض كل من الإيجابيات والسلبيات لأنواع الاحتياطي السابق ذكرها، وهي في الحقيقة مدارها على كبح جماح توليد النقود، الذي هو سبب من أسباب التضخم، وتحقيق مبدأ العدالة للمصارف التي تحتفظ بالحسابات الجارية، وفي هذا المجال يمكن تسجيل جملة من الملاحظات على النحو الآتي بيانه:

إن تحديد أي من الأنظمة السابقة على أنه هو الأصلح يخضع للظروف الواقعية التي يعيشها الاقتصاد الوطني، أي إن المصرف المركزي يختار من الأنظمة ما هو أصلح في ضوء المعطيات الواقعية أمامه، وأن المناقشة النظرية بعيداً عن الواقع تبقى قاصرة، ويصعب اختيار النظام المناسب في ضوءها.

ولا بد أن يضع المصرف المركزي في اعتباره عند اختيار النظام الأصلح، أن المصرفية الإسلامية لا تتعامل بالقرض بفائدة، التي تُضاعف الائتمان، ومن ثمَّ رفع نسبة التضخم، وأن المصارف الإسلامية تتعامل مع صيغ استثمارية إنتاجية حقيقية، تضيف ناتجاً وخدمة؛ مما يحول دون زيادة المعروض النقدي على حساب المعروض السلعي المؤدي إلى التضخم.

إن أيّاً من الأنواع السابقة لم يكن هو السبب في التضخم وعدم الاستقرار النقدي غالباً، بل كانت المشكلة في القرارات الإدارية التي كانت تفرط في إصدار النقود، ولم تكن طبيعة نظام الاحتياطي، سواء كان جزئياً، أم كلياً، أم مختلطاً، هو المسؤول عن التضخم، وقد أكد ذلك أحد الباحثين بقوله: «وفي الحقيقة إن نظام الاحتياطي الكامل أو الجزئي تم في ظلهما الإفراط في

(30) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص113.

إصدار النقود، سواء أكان ذلك من قبل المصارف المركزية في إصدار النقود القانونية، أم المصارف التجارية في ظل إصدار النقود الكتابية، واشتقاق الودائع»<sup>(31)</sup>.

### أهمية الاحتياطي النقدي القانوني

للاحتياطي القانوني مزايا عديدة، ولاسيما على بقية الأدوات الأخرى، سواء المشروعة كالسوق المفتوحة، أم غير المشروعة مثل سعر الحسم؛ نظراً للدور الفاعل الذي يؤديه في التحكم في الائتمان، لاسيما في ظل الاقتصادات الإسلامية التي لا تتمتع بأسواق مالية متطورة، والتي تُعدّ ضرورية لسوق مفتوحة فاعلة، ولكن وإن كان الاحتياطي النقدي متميزاً في جوانب عدة، إلا أن ذلك لا يعني أن السوق المفتوحة لا توجد لها ميزة عليه.

أولاً: ميزة الاحتياطي النقدي على غيره من الأدوات:

يقول أحد الباحثين في محاسن أداة الاحتياطي القانوني: «يلاحظ أن سياسة الاحتياطي النقدي القانوني هي أكثر وسائل السياسة النقدية فعالية، وأقصرها طريقاً لتحقيق الهدف المنشود، فهي تذهب مباشرة إلى جذور المشكلة»<sup>(32)</sup>، وقد تكون هذه الوسيلة هي الفضلى، من بين الوسائل الكمية غير المباشرة في الدول النامية؛ نظراً لضيق سوقها النقدي، بخلاف الدول التي تتميز أسواقها النقدية بالاتساع<sup>(33)</sup>.

(31) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعث الدولي لليورو، ص112.

(32) شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص333.

(33) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعث الدولي لليورو، مرجع سابق، ص60، وانظر أيضاً:

- سليمان، مجدي عبد الفتاح. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص129.

ثانياً: ميزة السوق المفتوحة على الاحتياطي النقدي:

## 1 - ميزة اقتصادية:

كما تتميز السوق المفتوحة على الاحتياطي النقدي بأنها أكثر مرونة، إذ يمكن أن تستخدم بشكل يومي، بينما لا يستطيع المصرف المركزي أن يعدل في نسب الاحتياطي النقدي في المستوى القصير؛ لذلك تعطي السوق المفتوحة للمصرف المركزي مجالاً أكثر مرونة وسعة للوصول إلى أهدافه من خلال السوق المفتوحة، يقول أحد الباحثين: «يلاحظ أن سياسة الاحتياطي النقدي القانوني والرصيد الدائن لا يمكن استخدامها بكثرة وخلال فترة قصيرة، كما هو الحال عند اتباع سياسة عمليات السوق المفتوحة التي يمكن استخدامها في فترات قصيرة، قد تصل إلى استخدامها يومياً»<sup>(34)</sup>.

## 2 - ميزة شرعية:

تتميز السوق المفتوحة على الاحتياطي النقدي؛ وذلك لأن تدخل المصرف المركزي في إطار الاحتياطي تدخُّلٌ على خلاف الأصل؛ لأن الودائع الجارية في المصارف تعد دينا في ذمة المصرف، ويدها عليها من الناحية الشرعية يد أمانة، بمعنى أنه يضمنها إلا في حالة التعدي والتقصير، وتدخل المصرف المركزي لا ينسجم مع الأصل الشرعي في أن الناس مسلطون على أموالهم، وتدخُّله يكون مشروعاً في حال تعارض مصلحة المصرف الخاصة مع مصلحة المجتمع العامة، وهو ما يقيد استخدام هذه الوسيلة في نطاق تقديم المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة.

أما في السوق المفتوحة فإن المصرف المركزي يتدخل بوصفه بائعاً ومشترياً، لا بوصفه سلطة تتحكم في إيرادات البائعين والمشتريين، وهذا التدخل يعطى المجال واسعاً أمام المصرف ليتحرك بدون ضوابط، سوى الضوابط الشرعية العامة، التي لا تفرق بين المصرف المركزي بوصفه سلطة،

(34) شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 333.

وبين المتعاملين الآخرين في السوق المالية، التي هي ميدان السوق المفتوحة.

ثالثاً: فعالية الاحتياطي النقدي في الرقابة على الائتمان في البلاد الإسلامية:

إن هذه الوسيلة ستكون أكثر فعالية من وسيلة سعر الحسم، والسوق المفتوحة، لاسيما في الاقتصادات المتخلفة، التي تتميز بضيق سوقها النقدية والمالية، وقلة التعامل بالأوراق التجارية، ومن ثم فإن سياسة سعر الحسم ستكون ذات محدودية في هذه الدول، وبالتالي ستكون وسيلة الاحتياطي القانوني أكثر فعالية، ولكن يحد من هذه الفعالية قلة عدد المؤسسات المصرفية، وافتقار الجهاز المصرفي إلى نظام حديث، وامتطور من المؤسسات المصرفية المتخصصة الأخرى<sup>(35)</sup>.

وبالنسبة لكثير من اقتصادات الدول الإسلامية، التي تتمتع باقتصادات زراعية وموسمية، وتعتمد على محصول واحد، أو تصدير المواد الأولية، فينبغي للمصرف المركزي أن يزيد من حجم وسائل الدفع عند مرحلة بدء الزراعة وتمويل المحصول، ويقلل من حجم وسائل الدفع عند مرحلة بيع المحصول، وحصر آثار التضخم، وربط حجم وسائل الدفع بالتغيرات الموسمية<sup>(36)</sup>.

يمكن أن يستفاد من الاحتياطي النقدي وسيلةً لمساعدة المصرف المركزي على القيام بدور المقرض النهائي، وقد اقترح د. شابرا تشكيل صندوق خاص تجمع فيه الأموال من خلال فرض احتياطي خاص، أو تحويل نسبة معينة من مجموع الاحتياطيات النظامية إلى المصارف التجارية، بحيث يتمكن المصرف المركزي من خلال هذا الصندوق بدور المقرض الأخير<sup>(37)</sup>.

(35) شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 343.

(36) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 86.

(37) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 267.

#### رابعاً: سلبيات الاحتياطي النقدي:

بالإضافة إلى السلبيات المذكورة في أثناء مناقشة الاحتياطي الكامل والجزئي أو المزدوج توجد هناك سلبيات موجهة إلى الاحتياطي النقدي بصرف النظر عن كونه كلياً أو جزئياً أو مركباً منهما، يمكن أن يوجه إليه الانتقادات، فالاحتياطي النقدي لا يفرق بين المصارف الكبيرة والصغيرة، وهذه المصارف سوف تحتفظ بقدر من السيولة النقدية، أو تخفيض حجم الأصول، بصرف النظر عن الموقف الخاص بكل مصرف على حدة، ولا تؤثر هذه النسبة لدى المصارف التي تتمتع بقدر عالٍ من السيولة، ومن ثم لا تتأثر مقدرتها الائتمانية برفع هذه النسبة أو تخفيضها، وقد تلجأ بعض المصارف التجارية إلى مَحْو آثار رفع هذه النسبة عن طريق تسهيل ما لديها من سندات، بالإضافة إلى أن الأثر النفسي لدى المستثمرين قد يلغي أثر هذه النسبة، وإن التغيير المتتابع في نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة الرصيد الدائن، يخلق الاضطراب وعدم الثقة واليقين في سير عمل المصارف التجارية<sup>(38)</sup>.

إن سياسة الاحتياطي النقدي القانوني والرصيد الدائن هي سياسة أكثر فعالية، أو فعالة جداً عندما تستخدم من أجل التقليل من حجم الائتمان في حالات التضخم وارتفاع الأسعار، ولا تتمتع بمثل هذا القدر من الفعالية عندما تستخدم من أجل بسط الائتمان في أوقات الكساد<sup>(39)</sup>، وتحتاج أداة الاحتياطي النقدي إلى شيء من الوقت لتستجيب لها حتى تتصرف بشيء من أصولها؛ للوصول إلى نسبة الاحتياطي المطلوبة<sup>(40)</sup>، ومن الممكن أن تتأثر

(38) شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 333.

(39) المرجع سابق، ص 333، وانظر أيضاً:

- مصطفى، أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعء الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 97

(40) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعء الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 97، انظر أيضاً:

- عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 84.

إمكانية الإقراض والاستثمار في المجتمع بتوقعات المنظمين وحالتهم النفسية، التي ربما لا تكون في نفس اتجاه السياسة المتبعة<sup>(41)</sup>.

إن عمليات السحب والإيداع بذاتها توازن السوق النقدية حسب ظروف المقترضين والمودعين، وتغيير معدل الاحتياطي ليس إلا خُلُقاً إضافياً لمجموعة التقلبات الإضافية<sup>(42)</sup>، وقد تتخذ المصارف التجارية إجراءات من شأنها الحد من فعالية سياسة الرصيد النقدي، إذا ما كانت توقعاتها للربح تختلف عن اتجاه هذه السياسة، لاسيما إذا كانت تحوز كميات كبيرة من السندات قابلة لإعادة الحسم لدى المصرف المركزي؛ مما يُمكنها من زيادة أرصدها النقدية دون خفض الائتمان، ويمكن التغلب على هذه السلبية بسياسة سعر الفائدة، وعمليات السوق المفتوحة بشكل مناسب<sup>(43)</sup>.

ويترتب على التغييرات في نسبة الاحتياطي القانوني تغييرات موازية في سوق النقد، هذه التغييرات قد توجد تعادلاً في المدة القصيرة، إلا أنها قد تخلق آثاراً عكسية في المدة الطويلة، وتنشئ تغييرات في ميزانيات البنوك التجارية في أثناء إعدادها لميزانياتها وتوقعاتها لكمية ودائعها وأوجه الإنفاق المختلفة<sup>(44)</sup>، ويمكن أن توجد في بعض الحالات بعض الأرصدة المعطلة لدى المصارف، بحيث تستطيع المصارف أن تستفيد منها في مواجهة متطلبات الاحتياطي النقدي<sup>(45)</sup>.

---

(41) عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 84، انظر أيضاً:  
- مصطفي، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 96.

(42) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 153.

(43) عفر، محمد عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 84، انظر أيضاً:  
- مصطفي، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 97.

(44) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 153.

(45) مصطفي، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 97.

وقد تلجأ بعض المصارف التجارية إلى الاحتفاظ بنوع من الأصول الحقيقية التي تتميز بالبساطة والسهولة في تحويلها إلى أصول نقدية، كأذون الخزنة، وبعض الأوراق التجارية الممثلة لقروض قصيرة الأجل، يمكن أن تقدمها إلى المصرف المركزي لحسمها، والحصول على السيولة اللازمة التي تعوضها عن أرصدها المجمدة لدى المصرف المركزي<sup>(46)</sup>.

وربما يترتب للمصارف التجارية التي تحتفظ بأرصدة نقدية لدى المصرف المركزي أي فائدة على إيداعاتها؛ مما يدفع بالمصارف التجارية إلى تحميل هذه الخسارة للمقترضين من هذه المصارف، حيث تحمّل تلك الخسارة لهم، ليس عن طريق نسبة الفائدة، بل عن طريق نفقات الدين ككل: (سعر الفائدة + مصاريف فتح الدين + نفقات إدارية، الخ)<sup>(47)</sup>، وبالنسبة للمصارف الإسلامية قد يؤدي ذلك إلى تحويل ودائع المضاربة إلى المؤسسات المالية<sup>(48)</sup>.

خامساً: مدى قبول الاحتياطي القانوني بأنواعه في النظام النقدي الإسلامي:

إن ما تم عرضه سابقاً، من إيجابيات وسلبيات للاحتياطي بأنواعه، سيبقى قبوله رهناً بالأصل الشرعي الذي يحدد قبوله أو رده من حيث الأصل، وترشيده وتوجيهه في أثناء العمل والتطبيق، بناء على الأصل الذي بني عليه، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية الأخرى التي يمكن أن تحكم مساره وأولية العمل به؛ لذا من السابق لأوانه الحديث عن أفضلية أيٍّ من أنواع الاحتياطي في التطبيق قبل إثبات الأصل الشرعي له، ثم إنه ليس بالضرورة أن يُقبل نوع منه، ويُرجح على الآخر، إلا في ظل الظروف والمعطيات الاقتصادية والشرعية، ووفياً يلي مناقشة الأصل الشرعي للاحتياطي النقدي.

(46) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 153.

(47) المرجع السابق، ص 154.

(48) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 266.

## الاحتياطي النقدي من الناحية الشرعية

يتناول هذا الجزء الضوابط الشرعية التي ينبغي الالتزام بها من قبل الدولة ممثلة في السلطة النقدية، حيث إن هذه السياسة منبثقة عن السياسة الشرعية في الإسلام، ويناقش هذا الجزء الأصول الشرعية التي يمكن أن يقوم عليها مبدأ الاحتياطي القانوني: كالمصلحة المرسله، أو التعادل والترجيح بين المصلحة العامة والخاصة، أو سد الذرائع، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية التي تحف أداة مهمة من أدوات السياسة النقدية، ألا وهي أداة الاحتياطي النقدي، وذلك بناء على الأصل الشرعي الذي بنيت عليه.

ثم يتحدث بعد ذلك عن واقع المصارف الإسلامية في ظل هذه الأداة، مشيراً إلى الفروق الجوهرية بين طبيعة المصرفية الإسلامية والربوية للتأكيد على ضرورة التفريق بينهما فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي، ويقترح وسائل عدة لتحقيق العدل للمصارف الإسلامية، في محاولة لتلافي السلبيات من مساواة المصارف الإسلامية بغيرها.

### التكليف الشرعي للاحتياطي النقدي في الفقه الإسلامي

ستوضح هنا سلطة المصرف المركزي في تحديد نسبة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي، ومدى سلطان الدولة في ممارسة هذا الحق من الناحية الشرعية، والظروف التي يمكن أن تلجأ فيها إلى هذه الوسيلة، وذلك انطلاقاً من مبادئ السياسة الشرعية في الإسلام .

من الثابت شرعاً أن الناس مُسلطون على أموالهم، وليس من حق أحد أن يمنع آخر من التصرف في ماله ما دام يستثمره بطريقة مشروعة، وبناء على هذا الثابت الشرعي، تبرز أسئلة ملحة، هي: ما الإطار الشرعي الذي يمكن من خلاله أن يلزم المصرف المركزي المصارف الأخرى بإيداع احتياطي نقدي لدى المصرف المركزي؟، وهل هذه السلطة مطلقة، أم مقيدة؟ وإن كانت مقيدة، ما هذه القيود التي تحكم السلطة النقدية؟ وهل هناك سُلّم من الأولويات يمكن أن يتبع لتحقيق الغاية المرجوة من الاحتياطي النقدي؟ وما

موقع فرض الاحتياطي النقدي في هذا السُّلم؟ وفيما يأتي تفصيل ذلك:  
حكم إلزام المصارف المركزية المصارف التجارية بوضع احتياطي قانوني  
لدى المصرف المركزي:

إذا أنعمنا النظر في هذه المسألة، سنجد أن هناك العديد من المعطيات التي لها دور في تحديد الحكم الشرعي، وأول هذه المعطيات: وجود مصلحة خاصة لدى المصرف التجاري<sup>(49)</sup>، تتمثل في سعيه إلى استثمار جميع أمواله؛ لتحقيق أكبر عائد ممكن، وهو حق منحة الشريعة لصاحب المال في ماله، طالما أنه يستثمره في وجه مشروع، وثانيها: دور المصرف المركزي، الذي يضطلع بمصلحة عامة، وهو الحفاظ على أموال الأفراد التي تتكون منها أصول المصرف التجاري، إضافة إلى بعض القيود التي يراها المصرف المركزي ضرورية للحد من المعروض النقدي؛ لكبح جماح تضخم متوقع، أو زيادة المعروض النقدي لمقابلة النمو في الإنتاج.

ولدى الاطلاع على جوهر هذه المسألة، فإنه من الضروري البحث عن التأصيل الشرعي لهذه الأداة، وبعد تصور الاحتياطي النقدي وتطبيقاته من قبل المصرف المركزي يمكن أن يندرج تحت أصلين من أصول السياسة الشرعية، على النحو الآتي:

**الأصل الأول: الترجيح بين المصالح المعتبرة شرعا في حال تعارضها:**

فإذا تأملنا طبيعة الاحتياطي القانوني نجد أنفسنا أمام مصليحتين: خاصة للمصرف التجاري، بالتوسع في الاستثمار وجني الأرباح، وهي مصلحة خاصة، ومصلحة عامة يعنى بها المصرف المركزي، وتتمثل في مراقبة التضخم والسيطرة عليه، وهذه المصلحة مصلحة عامة.

---

(49) ليس المعنى بالمصرف هنا المصرف الذي يقوم على الإقراض بالربا والاقتراض، بل لا يمكن أن توجد هذه المصارف في ظل سياسة نقدية مستمدة من الشريعة، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية تقوم بوظائف مصارف الأعمال أحيانا، فقد تقوم ببناء مساكن، أو مصانع، إلخ من الأعمال التي تقوم بها هذه المصارف، بمعنى أنها ليست ذات صبغة تجارية بحتة.

## الأصل الثاني: سد الذرائع:

إن الشرع يبيح للمصرف التجاري أن يُثمّر ماله دون عائق، طالما أنه يستثمر ماله في صيغ استثمارية مشروعة، ولاحتمال أن ترتد هذه التنمية وهذا التثمير على المصلحة العامة بالضرر، تم تقييد ما هو مباح أصلاً، وهو الاستثمار في صيغ مشروعة؛ نظراً لما يؤدي إليه من الإفساد. وفيما يأتي توضيح مفصل للتكييف الشرعي للاحتياطي القانوني، في ضوء هذين الأصلين الشرعيين:

### أولاً: الترجيح بين المصالح المعتبرة شرعاً:

تقسم المصالح إلى مصالح شهد لها الشرع بالاعتبار، كالبيع والإجارة، وبعض ما يُظنُّ أنها مصالح في الظاهر ولكنها مفسدة، كأكل الربا، وهي وإن كانت في ظاهرها مصلحة إلا أنها مصلحة ألغاه الشارع ولم يعتبرها، وبين المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة، المصلحة التي سكت عنها الشارع، فلم يشهد لها بالاعتبار ولا الإلغاء، كأنظمة المرور والتعليم الآن، وفيما يأتي نقاش لمدى انطباق ضوابط المصلحة بنوعيتها المرسلّة والمعتبرة على الاحتياطي النقدي.

تعرف المصلحة المرسلّة بأنها: «كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء»<sup>(50)</sup>، فإن كان الأمر من قبيل المصالح التي شهد لها الشرع بالاعتبار، فلن تكون مسألتنا هذه من قبيل المصلحة المرسلّة؛ لأن من خصوصيات هذه المصلحة أنها مندرجة تحت المقاصد الكلية، دون وجود نص يشهد لها بالاعتبار، والمصلحة التي نحن بصدد الحديث عنها شهد الشرع لها بالاعتبار، وهي أنه لا يجوز التصرف بمال المسلم إلا برضاه، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، وعن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في

(50) البوطي، محمد سعيد. ضوابط العمل بالمصلحة، مرجع سابق، ص 330.

خطبة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام»<sup>(51)</sup>.

فهذه النصوص تشهد باعتبار حرية الإنسان في تصرفه في ماله، وأنه لا يجوز لأحد أن يتسلط على مال آخر، إلا برضا صاحب المال.

وطاعة الحاكم مصلحة شهد الشرع باعتبارها أيضاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، فطاعة ولي الأمر واجبة، وهي أمر شهد له الشارع بالاعتبار، ولو كان الأمر لا يتعلق هنا بأموال الناس لكان الأمر من قبيل المصالح المرسلة فعلاً: كتقسيم الحاكم العطاءات، وتقدير التعزيرات، وتخير الحاكم بين استرقاق الأسرى أو فدائهم، فهذا فعلاً مما أسندته الشريعة إلى الحاكم، وهو في إطار ما شهدت الشريعة باعتباره أيضاً.

قال في ضوابط المصلحة: «وخرج بهذا القيد -أيضاً- كل مسألة أو واقعة، كانت مناطاً لمصلحتين متعارضتين، لكل منهما شاهد من الاعتبار أو الإلغاء؛ لأن مثل ذلك لا يقال إنه خال من شواهد الاعتبار والإلغاء، وغاية الأمر أنه داخل ضمن باب التعارض والترجيح»<sup>(52)</sup>، وقد مثل لذلك بما إذا تترس الكفار بجماعة من أسارى المسلمين، ففي هذه الحالة تعارضت مصلحتان شهد الشارع لكل منهما بالاعتبار، وهما: مصلحة جهاد الكفار، والتضحية بالنفس والمال في سبيل الله، والأخرى حفظ حياة المسلمين وتجنب أذاهم، وقد اجتمعت المصلحتان في مناط واحد.

وبما أن المصلحتين معتبرتان شرعاً، ولا بد من سلوك مسلك الترجيح بينهما، وفق المناهج المقررة في علم الأصول للترجيح، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

(51) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1741، ج 2، ص 619، وانظر أيضاً:

- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم 1679، ج 3، ص 1306.

(52) البوطي، محمد سعيد. ضوابط العمل بالمصلحة، مرجع سابق، ص 331.

وقد يقول قائل: إن هذا التعارض ممكن في حال كون كل من المصلحتين السابقتين منفردةً بمناط مستقل، بمعنى أن إحداهما تتعلق بمناط المصلحة العامة، والأخرى بمناط المصلحة الخاصة، أما المسألة السابقة فهي حقيقة واحدة جديدة، هي الاحتياطي نفسه، وهي حقيقة ليس لها شاهد بالاعتبار ولا بالإلغاء، ومن ثمَّ فهي من باب المصلحة المرسلة، ويؤكد ذلك في ضوابط العمل بالمصلحة قائلًا: «ليس في تكون هذه الواقعة الجديدة [يعني المصالح المستحدثة] ما يلغي النص الثابت في حق كل من المصلحتين، بدليل أن المصير فيهما لا يخرج عما ذكرنا، وإلا لسقط الفرق الثابت بين كل من باب المصالح المرسلة، والتعارض والترجيح، وحكم الضرورات»<sup>(53)</sup>.

وبما أن باب المسألة هو باب التعادل والترجيح ولم يبق للقول بالمصلحة المرسلة مقال في هذه المسألة؛ لأن الاحتياطي النقدي هنا مما تناولته النصوص الشرعية بالاعتبار، ومن ثمَّ فإن القول بأن احتجاز جزء من أصول المصارف التجارية لحماية بعض المصالح الاقتصادية هو من باب التعادل والترجيح الذي هو الأساس الفقهي الذي يحكم هذه المسألة.

مما يعني أن السياسة النقدية ليست من باب المصالح، بمعنى المصلحة المرسلة، بل إن هذه السياسة هي وفق الشريعة بمصادرها المختلفة، وليست وفق المصالح المرسلة فقط، وذلك منسجم مع تعريف السياسة الشرعية بمعناها العام، وليس بالمعنى الخاص، فقد ذكر أ.د. القرضاوي معنيين لهذه السياسة: المعنى العام، والمعنى الخاص، فقال: «المعنى العام: وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين، ولهذا نجدهم يُعرفون الخلافة: بأنها نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»<sup>(54)</sup>، والمعنى الخاص: «وهو ما يراه الإمام، أو ما يصدره من الأحكام والقرارات؛ زجرًا عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع، أو علاجًا لوضع

(53) المرجع السابق، ص 332.

(54) القرضاوي، يوسف. السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 32.

خاص<sup>(55)</sup>. وعُرِّفت -أيضاً- بأنها: «الأحكام التي تدبر شؤون الدولة، وتحقق مصالحها بالاستناد إلى كليات الشريعة وقواعدها، مع عدم مخالفة حكم تفصيلي مخالفة حقيقية»<sup>(56)</sup>.

وبناء على القول بأن الاحتياطي النقدي مبناه على المصالح المرسلة فإن سلطته في تحديد الاحتياطي والاحتفاظ به سلطة واسعة؛ لأنه يتصرف على وفق الأصل، وهو المصلحة المرسلة، وهذا التصرف لا يتعارض مع أصول أخرى، أما بناء على أن أصل الاحتياطي هو التعادل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بمعنى أن على المصرف المركزي أن يعمل على الجمع بين المصلحتين ما أمكنه ذلك، فإن تعذّر قدم المصلحة العامة، ولكن بقدرها؛ لأن دوره هنا دور طارئ، اقتضته المصلحة العامة.

ثانياً: سد الذرائع:

تُعرّف الذريعة بأنها هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور<sup>(57)</sup>، وفي «الكوكب المنير»: «وهي، أي الذريعة، (ما) أي شيء من الأفعال، أو الأقوال ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم، ومعنى سدها: المنع من فعلها لتحرّيمه»<sup>(58)</sup>.

## 1 - مشروعية أصل سد الذرائع:

ذهب إلى العمل بأصل سد الذرائع الإمام مالك وأحمد، وخالفهما في ذلك الإمامان الشافعي وأبو حنيفة<sup>(59)</sup>، وسد الذرائع وإن كان مُختلفاً فيه

(55) المرجع السابق، ص32.

(56) انظر الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان. السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص75، وللمزيد من هذه التعريفات انظر المرجع نفسه، ص75-81.

(57) الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط، مرجع سابق، ج8، ص89.

(58) الفتوح، تقي الدين. الكوكب المنير، مرجع سابق، ص596.

(59) الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط، مرجع سابق، ج8، ص89-93.

كأصل من أصول الأحكام، إلا أن جمهور الفقهاء قد عملوا به تفصيلاً، والشافعية وإن لم يقولوا بسد الذرائع، إلا أنهم قالوا بتحريم الوسائل<sup>(60)</sup> المفضية إلى المحرم؛ لأنها في معناه، كمنع بيع الماء الذي يترتب عليه هلاك الزرع، وأن ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام، أما ما يحتمل توصيله إلى الحرام فعدوا سده غُلوا<sup>(61)</sup>. ويتضح ذلك من خلال أقسام سد الذرائع، فمن الذرائع ما هو معتبر إجماعاً، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله، ومنها ما هو مُلغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كان وسيلة إلى المحرم، ومنها ما هو مختلف فيه، كبيع الآجال<sup>(62)</sup>.

## 2 - تكييف الاحتياطي النقدي على أصل سد الذرائع:

إن توسع المصارف في ضخ النقود عبر الصيغ الشرعية ضمن النظام النقدي الإسلامي، أو صيغة القرض بالربا في النظام النقدي الربوي، يؤدي إلى زيادة في كمية النقد، وبناء على ذلك يمكن استخلاص النقاط الآتية التي تبين تطابق أصل سد الذرائع بعناصره مع الاحتياطي النقدي:

(60) الفرق بين الوسائل والذرائع عند الشافعية أن الوسيلة تستلزم المتوسل إليه، قال في حاشية العطار: «إنما أراد الشافعي -رحمه الله- تحريم الوسائل، لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا منع الماء، فإنه يستلزم منع الكلاً، الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل؛ ولذلك نقول: مَنْ حَسَسَ شخصاً، ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء، قال الشيخ الإمام: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، وأصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها، قوله: عدم حصوله، أي شرعاً، وإن وجدت صورته في الخارج»، انظر: العطار، حسن. حاشية العطار على حاشية الجلال المحلي، مرجع سابق، ج 2، ص 399.

(61) الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط، مرجع سابق، ج 8، ص 93.

(62) القرافي، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، ج 2، ص 32، 43، انظر أيضاً:

- العطار، حسن. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، مرجع سابق، ج 2، ص 399.

- الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط، مرجع سابق، ج 8، ص 90.

الذريعة: هنا تقابل توسع المصارف في منح الائتمان، والذريعة التي يعبر عنها الفقهاء، هي الذريعة المباحة شرعاً، كبيع العنب لمن يصنعه خمراً، فيبيع العنب جائز أصلاً، وبناء على ذلك تكون الصيغ الشرعية للاستثمار على فرض أنها تؤدي إلى ضغوط تضخمية هي محل النزاع، أما الصيغ المحرمة، كالقرض بالربا، فليست من هذا الباب في شيء؛ لأنها محرمة أصلاً، وسد الذرائع إنما هو في وسائل مشروعة أصلاً، ولكنها تؤدي إلى محرم قطعاً أو غالباً.

المحرم: هو ما يمكن أن يؤدي إليه التوسع في الائتمان، وهو زيادة المعروض النقدي زيادة غير مبررة ولا تقابلها زيادة في الناتج؛ مما يعني تناقصاً في قيمة النقود مقابل السلع، وفيه ضرر كبير على مدخرات الناس وموجوداتهم النقدية، ولذلك آثار سلبية أخرى على الاقتصاد.

سد الذريعة: هو ما يمكن أن تستخدمه السلطة النقدية من أدوات تقيّد التصرفات المباحة للمصارف إذا أدت إلى نتائج سيئة وسلبية على الاقتصاد، كالتضخم.

ثالثاً: آلية الاحتياطي القانوني بالنظر إلى تأصيله الفقهي:

إن قوة تدخل المصرف المركزي في الحد من توسع المصارف في الائتمان بناء على أصل سد الذرائع ليس على درجة واحدة، بل على درجتين:

الأولى: حيث يكتسب المصرف المركزي سنداً شرعياً قوياً للتدخل في حالة ثبوت أن منح المصارف التجارية الائتمان تؤدي إلى نتائج سيئة يقيناً، وأن توسعها الائتماني يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية ذات أثر سيئ على الاقتصاد؛ فبناء على هذا تصبح الذريعة إلى المحرم واجبة المنع بالإجماع، سواء عند من قال بسد الذرائع، كالمالكية، أو من لم يقل بها ولكن منعها من باب منع الوسائل المؤدية إلى الحرام.

الثانية: يوفر أصل سد الذرائع في هذه الحالة سنداً أقل قوة للتدخل في الحد من منح الائتمان، وذلك إذا كان حدوث الآثار السيئة للتوسع في

الائتمان لا تصل إلى درجة اليقين، بل تصل إلى حالة الظن فقط، عندئذ يصبح تدخل المصرف المركزي محل خلاف عند الفقهاء، فعلى القول بسد الذرائع يكون تدخله صحيحاً ومقبولاً، أما على قول من لا يقول بسد الذرائع، فيعد تدخله غلوّاً وشططاً وليس في محله؛ نظراً لأن الضرر غير متيقن.

أما إذا تدخل المصرف المركزي بتقييد الائتمان مع وجود احتمال دون الظن، أو مجرد شكوك بتوقع آثار تضخمية؛ نتيجة التوسع في الائتمان، فإن ذلك لا يبيح للمصرف أن يتدخل بتقييد الائتمان، بإلزام المصرف بوضع احتياطي قانوني مستنداً إلى أصل سد الذرائع؛ لأن أحداً من الفقهاء والأصوليين لم يقل بذلك.

وهذا النقاش محله، إذا كان المبرر للاحتياطي النقدي، هو التحكم في الائتمان، أما في حالة كون الاحتياطي القانوني لحماية الودائع لدى المصارف فإن الأمر يختلف عندئذ، وإن اتفق الأصولان اللذان يقوم عليهما الاحتياطي القانوني شرعاً، إلا أن توجيه هذين الأصلين يختلف عن التوجيه في الاحتياطي القانوني؛ من أجل التحكم في الائتمان، وتفصيل ذلك على النحو الآتي.

## 1 - التعادل بين المصالح المعتبرة شرعاً:

إن من مهمات الدولة المسلمة حماية أموال الناس من الضياع، والقيام على المجتمع المسلم بما يصلحه ديناً ودنياً، ولا شك أن الخسائر التي قد تحيق بودائع المصارف، سواء الحالة والمضمونة، أو الودائع الاستثمارية غير المضمونة، تؤثر سلباً في الاقتصاد، لاسيما إذا طالت تلك الخسائر الودائع الحالة، ولم يجد الدائنون ما يفي بحقوقهم من أموال المصرف؛ مما يترتب عليه آثار سلبية على النظام المصرفي والثقة فيه، ومن ثمّ يجد المصرف المركزي أن من واجبه الحفاظ على النظام المصرفي والثقة فيه، وهي مصلحة عامة.

بينما ترى المصارف أن من حقها استثمار ودائعها ضمن قنوات الاستثمار الشرعية دون قيد؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المُلْك: 15]، وتقييد هذا الحق يتنافى مع ما قررتة الشريعة من سلطة الناس على أموالهم بالتنمية والاستثمار، ومن ثمّ تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، فتقدم المصلحة العامة عند التعارض.

## 2 - سد الذرائع:

إن الذريعة لا تختلف هنا بحد ذاتها، من حيث إنها استخدام مشروع لأموال المودعين، ولكن الذي يختلف هنا هو ضياع هذه الأموال من غير أن يُعَوِّض أصحابها شيئاً، وخسارة الثقة في النظام المصرفي، الضرورية لقيام نشاط اقتصادي مستقر ومنتج، وبما أن المحافظة على هذا الاستقرار واجب شرعي لضمان العدل، فإن التفريط فيه لا يجوز بحال، ولا بد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع هذه المفسدة، وهو ما يعرف شرعاً بسد الذرائع.

ومن ثمّ فإن هناك اختلافاً في كيفية التأصيل الفقهي للاحتياطي القانوني، باعتباره وسيلة لكبح جماح التضخم، أو أداة لحماية أموال المودعين، فبينما نرى أن المحرم هو الإسهام في إحداث التضخم تارة، نرى أن المحرم الآخر هو التفريط في حماية أموال المودعين، وانعدام الثقة في النظام المصرفي، فمع أن الأصل واحد، هو سد الذريعة، وكذلك الأداة واحدة، وهي الاحتياطي القانوني، إلا أن ثمة فروقا في التكييف الشرعي باعتبار أن الأداة الواحدة لها غايتان، هما: الحد من التضخم، وحماية أموال المودعين.

ويرى بعض الباحثين أنه من غير المناسب الانشغال بتحديد نوع الاحتياطي، سواء كاملاً أم جزئياً، وأنه ليس هناك مبرر لجعل نسبة الاحتياطي 100% حجرَ الزاوية لسياسة المصرف المركزي في النظام اللاربوي، وهذا الخلاف وُجد بين الاقتصاديين الغربيين، فقدرة النظام المصرفي على اشتقاق الودائع ستكون محدودةً في النظام المصرفي اللاربوي؛ لأن الفصل بين عنصر رأس المال وعنصر المخاطرة بتحمل الخسارة ليس موجوداً في النظام النقدي

الإسلامي، كما هو الحال في النظام الربوي، ففي اقتصاد تنموي حقيقي لن يفصل رأس المال، بمعنى التمويل، بين هذين العاملين، وهو يضع قيوداً حقيقية على اشتقاق الودائع من قبل المصرف التجاري<sup>(63)</sup>.

### 3 - سلطة المصرف المركزي في تحديد نسبة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي:

إن سلطة المصرف المركزي في تحديد نسبة الاحتياطي النقدي تنبثق من التكليف الشرعي للاحتياطي النقدي باعتباره أداة بيد السلطة النقدية في النظام النقدي في الإسلام، بمعنى أن التكليف الفقهي، الذي منح الحق للمصرف المركزي أن يقيد تصرفات المصارف بوضع نسبة مما لديها من أموال لدى المصرف المركزي، هو في حالة تعارض المصلحة الخاصة للمصرف التجاري مع المصلحة العامة، التي تدعو إلى اتباع سياسة نقدية تقييدية للحد من التضخم. إن من السهل القول بأنه في حالة التعارض بين المصلحتين تقدم المصلحة العامة، وأن تكون نسبة الاحتياطي رفعاً وخفضاً بواسطة قرار قد يكون سهلاً أيضاً.

ولكن العمل الحقيقي الواجب شرعاً هو مراعاة الحقوق جميعها بصفة عامة، سواء كانت مصلحة خاصة أو عامة، وأن الترجيح يكون في حالة استنفاد جميع الوسائل؛ لاستنقاذ المصلحتين معاً؛ لأن حفظ المصلحة الخاصة واجب شرعي أيضاً، فلا يحل لمسلم أن يتسلط على مال الآخرين إلا برضاهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، ومن ثم فإن على المصرف المركزي أن يوفر كل ما يمكنه من الأدوات والوسائل التي تحول دون وقوفه أمام اختيار المصلحة العامة، وإهدار المصلحة الخاصة؛ لما يترتب عليه من تعطيل مصلحة مأمور بها شرعاً.

(63) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 398.

#### 4 - الوسائل الشرعية التي يمكن أن تحول دون تعارض المصلحتين :

الاعتماد على عملية السوق المفتوحة، وتعد هذه الوسائل أعدل الوسائل؛ ذلك لأن المصرف المركزي يتدخل بوصفه بائعاً ومشترياً للأوراق المالية المشروعة، لا بوصفه سلطة، فالتعامل يتم وفق الأصول الشرعية للتعاقد، من حيث حرية إرادة البائع والمشتري، ورضاهما بالتعاقد.

بالإضافة إلى بيع العملة الأجنبية لامتصاص فائض النقد المحلي، فإذا رغب المصرف المركزي بامتصاص فائض النقود باع ما لديه من عملة صعبة، وامتص الفائض النقدي من العملة المحلية، وإذا أراد ضخ المزيد من النقود باع ما لديه من النقود المحلية مقابل العملات الأجنبية، على أن يراعي في ذلك الشروط الخاصة بعقد الصرف، من تحديد الثمن، والتقابض في المجلس.

وبإمكان المصرف العمل بالاحتياطي القانوني إذا ثبت أن التوسع الائتماني يؤدي إلى آثار تضخمية يقينا باتفاق العلماء، أو ثبت أن التوسع الائتماني يؤدي إلى آثار تضخمية ظناً، على خلاف بين الفقهاء، ولا يجوز أن يعمل بالاحتياطي القانوني إن كان توقع الآثار التضخمية موهوماً أو مشكوكاً فيها، بل يشترط للعمل به أن تكون المصلحة العامة واضحة وثابتة في الحد من التضخم، وأن يثبت أن الاحتياطي القانوني أداة صالحة للحد منه، وأن يثبت عجز الوسائل والأدوات الأخرى عن الحد من التضخم.

#### واقع البنوك الإسلامية في ظل الاحتياطي القانوني بالفائدة مقارناً مع البنوك الربوية

إن واقع المصارف الإسلامية ضمن بيئة قانونية لا تطبق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات من جهة، وبيئة مصرفية تعتمد الربا أساساً اقتصادياً، سواء بين المصارف والمستثمرين، أو بين المصارف فيما بينها، أو بين المصرف المركزي بوصفه سلطة نقدية رقابية على النظام المصرفي، يجعل من السهل تصور الحالة الصعبة التي تعانيها المصارف الإسلامية، فالمصرف

المركزي، مثلاً، يفرض على المصرف الإسلامي احتياطياً قانونياً، كغيره من المصارف، دون مراعاة الفوارق بين هذه المصارف والمصارف التجارية فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي القانوني.

### أولاً: الفروق بين المصارف الإسلامية والربوية:

إن النسبة التي يحددها المصرف المركزي لا تفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية التقليدية، مع أن هناك فوارق عديدة لا بد أن يراعيها المصرف المركزي عندما يحدد نسبة الاحتياطي القانوني، وفيما يأتي أهم هذه الفروق:

#### 1 - طبيعة الودائع:

إن طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ليست مضمونة، فهي تشارك في الربح والخسارة، بخلاف الودائع لدى المصارف التجارية التي تُعتبر قروضا مضمونة<sup>(64)</sup>. كما أن المودعين يدخلون بودائعهم، كأصحاب رأس مال في المشروعات، ومن ثم لا يحق لهم سحب أموالهم قبل الانتهاء من هذه المشاريع، ومن ثم فإن فرض الاحتياطي القانوني لمواجهة حالات السحب المحتملة أمر بعيد عن المصارف الإسلامية في حالة غير الودائع الحائلة، قال أحد الباحثين: «ويمكن أن تنطبق هذه القاعدة [يعني الاحتياطي القانوني]، بنفس القدر فقط في حالة الودائع تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية، ولكن ودائع المضاربة تشبه الأسهم المصرفية؛ ولذا يجب أن لا يُطلب من البنوك الإسلامية أن تحتفظ باحتياطيات مقابلها، حيث إن أسهم رأس المال العادية لا تخضع لهذه الاحتياطيات»<sup>(65)</sup>، ويرى بعض الباحثين أن

(64) صديقي، محمد نجاته الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 231 فما بعدها

(65) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 193.

ذلك أمر يؤثر في عرض النقود في المجتمع، ويضيف عبئاً ثقيلاً على المصرف المركزي<sup>(66)</sup>.

ويؤكد على ذلك باحث آخر، فيقول: «لا جدل على الإطلاق بضرورة الاحتفاظ بحد أدنى من الاحتياطي النقدي، ولكن هذا الاحتياطي يجب أن ينصب على الودائع الجارية، أو التي تقل آجالها عن فترة قصيرة، شهر مثلاً، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية الأخرى فيؤخذ هامش ضئيل للغاية»<sup>(67)</sup>.

#### أ - الودائع المصرفية في القانون:

اعتبرت القوانين المدنية والتجارية العربية الوديعة المصرفية قرضاً<sup>(68)</sup>، مع وجود اختلاف كبير بين عقد الإيداع المدني، وعقد الإيداع المصرفي، حيث يعد عقد الإيداع المصرفي عملاً تجارياً لاعتبارين<sup>(69)</sup>؛ لأن قبولها عمل من أعمال المصارف، وعمل هذه المصارف عمل تجاري، ولأنها من الحساب الجاري المنصوص على تجارته صراحة في قوانين التجارة.

واعتبر القانون التجاري وديعة النقود عقداً يخول المصرف ملكية النقود المودعة، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني، مع التزامه برد مثلها للمودع، ويكون الرد بذات العملة المودعة وبمجرد الطلب، ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو جزء منه<sup>(70)</sup>.

---

(66) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص 17.

(67) سفر، أحمد، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 221، وانظر أيضاً:

- صديقي، محمد نجاتة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 216

(68) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 232.

(69) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص 42.

(70) المرجع السابق، ص 42.

## ب - الموازنة بين المفهومين للوديعة :

إن القوانين التجارية والمدنية اعتبرت الأموال المودعة لدى المصارف التقليدية قروضاً، سواء أكانت حساباً جارياً أم وديعة لأجل، بينما يمكن اعتبار الودائع الحالّة فقط في المصارف الإسلامية ودايع لازمة الرد، على التفصيل المذكور سابقاً، أما الودائع الأخرى فهي مختلفة في جوهرها في كونها رؤوس أموال في الصيغ الشرعية للاستثمار، كالمضاربة والمشاركة.

ونصت القوانين على أن من حق المصرف التقليدي خلط الوديعة والاتجار بها؛ نظراً لأن طبيعة هذه المصارف وجوهر عملها هو الاتجار بالقروض، فهي تقترض لتُقرض، بينما يختلف أسلوب تعامل المصارف الإسلامية مع هذه الودائع، حيث توظفها في صيغ شرعية للاستثمار، سواء كانت مأذونة في ذلك، كما هو الحال في الحسابات الاستثمارية، أو غير مأذونة، كما هو الحال في الاتجار بودائع الحساب الجاري، وهي بذلك ضامنة للودائع الجارية.

كما أن القوانين المدنية والتجارية لم تراخ واقع المصارف الإسلامية فيما يتعلق بتكييف ودايعها، وإن الواقع يتطلب من القوانين العربية أن تواكب الوقائع الجديدة، وأن تُحدّث تشريعاتها بما يتوافق مع الواقع الجديد.

## 2 - توليد الائتمان :

إن الغاية من الاحتياطي القانوني، المتمثلة في الحدّ من قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان؛ بسبب وفرة الودائع الحالّة لديها، أمر له ما يبرره في حالة المصارف التجارية؛ ذلك لأنها تسهم في مضاعفة الائتمان عن طريق الإقراض بفائدة، ومن ثمّ تتضاعف النقود؛ مما يؤدي إلى التضخم، وهذا المبرر غير موجود في المصارف الإسلامية؛ لأنها لا تتعامل بالإقراض بالفائدة أصلاً، ومن ثمّ لا تسهم في صنع التضخم.

## أ - دور صيغ التمويل الشرعية في توليد الائتمان:

إن الصيغ الشرعية التي تستثمر المصارف الإسلامية أموالها بواسطتها لا تسمح بتوليد الائتمان؛ لأنها تصب النقود في قنوات إنتاجية تجعل النقود في وضعها الطبيعي في مقابلة السلع، وعليه؛ فإن مبرر الخوف من توليد الائتمان في المصارف الإسلامية غير مبرر، ولا يجوز وضعها مع المصارف التجارية المتعاملة بالربا في سلة واحدة، ولكن قد يُقال: إن صندوق الزكاة في المصرف قد يولد الائتمان.

هذا بالإضافة إلى أن من الطبيعي أن يعمل المصرف الإسلامي على استثمار هذه الأموال ضمن الصيغ المتفق عليها، كالمشاركة والمضاربة، بحيث يتم توجيه هذه النقود إلى وجهتها الحقيقية، أما بقاؤها ضمن الحسابات الجارية في المصرف فأمرٌ يتنافى مع وظيفة المصرف الاستثمارية، ومع قلة بقاء النقود ضمن الحسابات التجارية يقل توليد الائتمان في المصارف الإسلامية، يقول أحد الباحثين: «وبالنظر إلى طبيعة نشاط المصرف الإسلامي على النحو السابق، يكون حجم الودائع تحت الطلب قليلاً جداً، وكذلك حجم القروض الحسنة، وهذا وذلك يُخفِّفان إلى حد كبير من مسؤولية البنك المركزي تجاه أموال المودعين»<sup>(71)</sup>.

إن علاقة الإقراض والاقتراض، التي تشكل جوهر العلاقة بين المتعاملين في المصرف الربوي، والمسؤولة عن توليد الائتمان، تزيد من الأعباء الملقاة على المصرف المركزي، وهي قليلة نسبياً في المصرف الإسلامي؛ كونه مصرفاً يمثل الاستثمار جوهر عمله، وليس الإقراض والاقتراض<sup>(72)</sup>.

ويؤكد ذلك د. صديقي فيقول: «إن التوسع النقدي في ظل أساليب التمويل

---

(71) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص 17.

(72) المرجع السابق، ص 18، وانظر أيضاً:

- أبو زيد، محمد عبد المنعم. البنك المركزي الإسلامي الوظيفة الرقابية، مرجع سابق، ص 162.

الإسلامية، مثل المضاربة والمشاركة، أقل منه في ظل التمويل بالقروض في الأوضاع المشابهة، فضلاً عن ذلك، فإن البنوك الإسلامية لا يمكنها تحويل أصولها إلى أموال سائلة بالسهولة نفسها التي نجدها في البنوك التقليدية؛ ولذلك فإنها تحتفظ بنقدية أكثر في خزائنها لمقابلة التزامات السحب، وهذان الاختلافان يدعوان إلى معاملة السلطات النقدية للبنوك الإسلامية معاملة مختلفة عن تلك التي تعامل بها البنوك التقليدية»<sup>(73)</sup>.

ويضيف بعض الباحثين وجهة نظر أخرى في هذا الصدد، بأن المصارف الإسلامية لا تخلق النقود للأسباب الآتية<sup>(74)</sup>، منها: أن المصارف الإسلامية لا تعطي سحبا على المكشوف، فإنها لا تخلق النقود، وإن حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية تختلف عن حسابات التوفير والودائع الآجلة في المصارف التقليدية في أنها ليست مضمونة، أما في المصارف التقليدية فهي مضمونة، كما يؤدي الاستثمار في المصارف الإسلامية عادة إلى امتلاك هذه المصارف أصولاً مادية متدولة وثابتة، ومنقولة وغير منقولة، وهذا يبرر عدم الاحتفاظ باحتياطي مقابل حسابات الاستثمار.

إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية ملزمة باستثمار أموالها، وإلا سيحرم المودعون من بعض الأرباح التي كان من الممكن أن يحصلوا عليها، بمعنى أنه إذا كان المصرف الإسلامي ملزماً بالاحتفاظ بـ 3% من حساب الاستثمار، كاحتياطي لدى المصرف المركزي فإن الربح الذي يحصل عليه عن 97% الباقية سيعامل على أنه ربح يخص الودائع كلها، ولكن يرد هذا بأن المصارف الإسلامية قد سمحت بالسحب من حسابات الاستثمار لديها مع إخطار قصير؛ مما يتطلب رقابة المصرف المركزي للحفاظ على ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي.

#### ب - دور صناديق الزكاة في توليد الائتمان:

من الممكن أن يقال: إن توكيل أصحاب الأموال المصارف التجارية

(73) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 230.

بإخراج الزكاة وصرفها لمستحقيها يتيح لهذه المصارف أن تزيد من حجم الائتمان، بمعنى أنها تزيد من عرض النقود، ولكن لا بد أن نلاحظ هنا بعض الأمور التي تجعل من هذا اللون من الزيادة في عرض النقود بسبب الزكاة قليلاً نسبياً؛ لأن المصارف التجارية تدفع الزكاة نيابة عن أصحاب المال من المال الذي لديها، والذي يمكن أن يتوجه إلى قنوات أخرى تولد الائتمان، كالقرض الحسن في المصارف الإسلامية، أو الإقراض بفائدة في حال المصارف التجارية، في ظل الاحتياطي النقدي الجزئي.

إن أموال الزكاة المحبوسة لحق مستحقيها لا تسهم في توليد النقود الذي ينشأ عبر صيغة القرض، بل هو تملك للمستحقين أموالهم، وإن مستحقي أموال الزكاة تتجه لديهم الرغبة في تلبية الحاجات الأساسية، غذاء، وكساء، ودواء؛ مما يعني أنهم لن يُحوّلوا هذا المال باتجاه القرض مرة أخرى لتوليد ائتمان جديد، بالإضافة إلى أن سلطة صندوق الزكاة محدودة بحدود إمكانياته المادية الحاضرة<sup>(75)</sup>.

### ج - اقتراحات لتجنب المخاطر التضخمية لصندوق الزكاة:

اقترح بعض الباحثين توقيت توزيع الزكاة بما يتناسب مع الدورات الاقتصادية، ففي حالة التضخم يمكن التقليل من إنفاقها والاحتفاظ بجزء من تحصيلات الزكاة، بينما يمكن التوسع في إنفاقها في ظروف الانكماش الاقتصادي لزيادة القوة الشرائية لمستحقيها<sup>(76)</sup>.

واقترح باحث آخر تحديد شهر معين من قبل المصرف المركزي، وليكن شهر المحرم؛ لأنه بداية السنة الهجرية، زمناً لحلول الحول على زكاة

(74) المرجع السابق، ص 231 فما بعدها.

(75) التركماني، عدنان خالد. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص 273.

(76) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف

المركزية، مرجع سابق، ص 297، انظر أيضاً:

- فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد

إسلامي، مرجع سابق، ص 106.

الأثمان، والتجارة، والمواشي، يلتزم فيه الناس بدفع زكاة أموالهم، أما زكاة الزروع والثمار فتبقى على مواسم حصادها، ولكن يأخذ المصرف المركزي مواسم الحصاد بعين الاعتبار من خلال أداة السوق المفتوحة، بما يضمن التغلب على التقلبات الموسمية في حجم السيولة، وسرعة دوران النقود، واستقرار التعامل في الأسواق السلعية<sup>(77)</sup>.

واستند في تحديد حولٍ للزكاة إلى قول عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ولْيَزَكِّ بقية ماله»<sup>(78)</sup>، ولكن هذا لا يعني أن جميع الناس سيكون حولهم واحداً؛ لأن الحول في النقود يرتبط بحول نصاب مالكة، وكلام عثمان رضي الله عنه لا يدل على أن أهل المدينة كان حولهم جميعاً شهر واحد، فقد وضح ذلك في المنتقى، فقال: «قوله: هذا شهر زكاتكم، يحتمل أن يقول هذا لمن عرف في الحول، ويحتمل أن يريد أنه الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه، إن كان يريد العين، وإن كان يريد الماشية، والذي يجب إخراج الزكاة فيه؛ ليتمكن من بعث الساعة ذلك الوقت»<sup>(79)</sup>.

#### د - تعجيل الزكاة وأثره في السياسة النقدية:

يمكن الاستفادة من مبدأ تعجيل الزكاة قبل ميعاد استحقاقها، فإنه يمكن توظيف هذا المبدأ باعتباره وسيلة لتحفيز الطلب الكلي في الأوقات التي يتراخى فيها الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري في السوق، وذلك بجمع الزكاة قبل الحول، وتوزيعها على مصارفها المستحقة، مع الأخذ بالاعتبار رد الزكاة المحصّلة من أشخاص يتضح بعد ذلك أن أموالهم عند تاريخ الاستحقاق لم تبلغ نصاباً<sup>(80)</sup>.

(77) المرجع السابق، ص 106.

(78) ابن أبي شيبة، عبد الله. المصنّف، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه دين من قال لا يزيك، مرجع سابق، ج 3، ص 83.

(79) الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج 2، ص 112.

(80) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 107.

ولكن ينبغي في حال دفع زكاة معجلة أن تراعى شروط التعجيل، كأن أن يكون المزكي ملك نصاباً، فإن عَجَّلَ المزكيَّ زكاته وتبين أنها ليست مستحقة على المزكي أجاز الفقهاء الذين أباحوا مبدأ التعجيل أن تكون هذه الزكاة عما بقي في يده من مال، قال في البدائع: «ولو كان له دراهم أو دنانير أو عروض للتجارة فعَجَّلَ زكاة جنس منها ثم هلك بعض المال جاز المعجل عن الباقي؛ لأن الكل في حكم مال واحد، بدليل أنه يضم البعض إلى البعض في تكميل النصاب، فكانت نية التعيين في التعجيل لغواً»<sup>(81)</sup>.

أضف إلى ذلك أنه يمكن للمصرف المركزي أن يستثمر الاحتياطي النقدي لديه بما يغطي به جزءاً من نفقاته، ويعوض المصارف التجارية عن تكلفة تعبئة الاحتياطي النظامي، وهو أمر لا تستفيد منه المصارف الإسلامية؛ لأنها لا تتعامل بالفائدة<sup>(82)</sup>.

### ثانياً: وسائل تحقيق العدل للمصرف الإسلامي:

هناك العديد من الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المصرف المركزي لتحقيق العدالة بين المصرف الإسلامي، وغيره من المصارف، وفيما يلي عرض هذه الوسائل:

- 
- (81) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص52، وانظر أيضاً:
- ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج2، ص262.
  - النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6، ص113. وقد ذهب الإمام مالك إلى منع تعجيل الزكاة فوق شهر، انظر: الأصبحي، مالك. المدونة، مرجع سابق، ج1، ص335.
- (82) شابرا، محمد عمر. النظام النقدي والمصرفي في نظام إسلامي، مرجع سابق، ص22، انظر أيضاً:
- ربحان، بكر. الرقابة المركزية والمصارف الإسلامية، بحث غير منشور، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص16.
  - أبو زيد، محمد عبد المنعم. الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1417هـ/1996م)، ص84.

## 1 - استثمار أرصدة المصارف الإسلامية في الخارج :

اقترح أحد الباحثين<sup>(83)</sup> طريقة يقوم بموجبها المصرف المركزي بتعويض المصارف الإسلامية، عن طريق استثمار أرصدة المصارف الإسلامية لدى واحد أو أكثر من المصارف الإسلامية في الخارج، ثم يوزع المصرف المركزي العائد بين الطرفين بنسبة معينة، ثم تُدفع باقي الأرباح المتحصلة للمصارف الإسلامية المحلية كل حسب أرصدته، وهو اقتراح جدير بالاهتمام؛ لأنه يجمع بين توظيف الأموال واستثمارها، ويحقق الأثر المقصود بامتصاص الزائد من المعروض النقدي، مع مراعاة جانب العدالة مع المصارف الإسلامية.

## 2 - الإقراض الحسن والاستثمار الداخلي :

وهناك اقتراح آخر، وهو استخدام الاحتياطي القانوني بإقراضه للمؤسسات ذات النفع العام قرضاً حسناً، أو إعادة استثماره لدى المصارف الأعضاء، ولكن هذا الاقتراح يبقى مرهوناً برغبة المصرف المركزي في الحد من المعروض النقدي، إذ لا فائدة من اقتطاعه من المصارف، ثم ضحّه مرة أخرى إلى السوق عبر القرض الحسن<sup>(84)</sup>.

## 3 - طلب رأس مال أعلى :

قد يعترض البعض بأن الاحتياطي القانوني يساعد في توفير الأمان للودائع والسيولة المناسبة للنظام المصرفي، ولكن يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال طلب رأس مال أعلى وتنظيمات حسنة التصميم، تتضمن نسبة السيولة المناسبة، يكملها نظام مصرفي فعال للفحص المصرفي، وهذا أفضل من تجميد جزء من ودائع المضاربة؛ مما يقلل من ربحية هذه الودائع، كما أن فرض الاحتياطي على أموال المضاربة قد يغري بتحويل أموال المضاربة من

(83) ريحان، بكر. الرقابة المركزية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 50.

(84) قلعوي، غسان. المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، مرجع سابق، ص 180.

المصارف التجارية إلى المؤسسات المالية الأخرى؛ مما يجعل المصارف التجارية في وضع سيئ نسبياً<sup>(85)</sup>.

4- يمكن استخدام الأموال التي يتلقاها المصرف المركزي من طريق مطلب الاحتياطي النظامي في غرضين<sup>(86)</sup>، هما: مساعدة المصرف المركزي على القيام بدور المقرض النهائي، لاسيما أن المصارف التجارية الإسلامية التي تستخدم مواردها في إطار الربح والخسارة قد يصعب عليها أن تتنبأ بتدفقاتها النقدية، مقارنة مع المصارف الربوية، ويمكن أن يؤسس صندوقاً مشتركاً لهذا الغرض، من خلال فرض احتياطي خاص بهذا الصندوق، أو تحويل نسبة معينة من مجموع الاحتياطيات النظامية للمصارف التجارية، وتكون المهمة الرئيسة لهذا الصندوق هي تمكين المصرف المركزي من القيام بدور المقرض الأخير في إطار الحدود والقيود المتفق عليها؛ لتجنب سوء استخدام التسهيل، وتوجيه تحذيرات وجزاءات مناسبة للمخالفين، والثاني: استثمار رصيد الأموال التي تجمع من خلال مطلب الاحتياطي الإلزامي على النحو الموجود في المصارف الرأسمالية، لاسيما في ظل غياب الاستثمار في السندات الربوية، وأن يحبس عن استثمار أي أموال يراها ضرورية لإدارة السياسة النقدية.

## 5 - تفعيل دور السوق المفتوحة:

إن أهمية تفعيل دور السوق المفتوحة تصبح حاجة ملحة بالنسبة للمصارف الإسلامية؛ للتخلص من القيود التي يفرضها المصرف المركزي عليها، دون تمييز بين طبيعتها وطبيعة المصارف الربوية التقليدية، على أن يتم إصدار أوراق مالية إسلامية توفر مرونة كافية للمصارف الإسلامية في تحقيق السيولة المناسبة والربحية، وتغطية الودائع الحالّة في حالة الخسارة، بحيث يمكن أن توفق السوق المفتوحة الفاعلة بين هذه الغايات مجتمعة، وقد اقترح أحد

(85) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 266.

(86) المرجع السابق، ص 267.

الباحثين أن يتولى المصرف المركزي إصدار بعض الأوراق المالية، باعتبار ذلك وسيلة عادلة بديلة عن الاحتياطي القانوني، كشهادات استثمار لمشروع معين، وشهادات إيداع إسلامية قائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة<sup>(87)</sup>.

ومن الضروري هنا القول: إن مثل هذه الحلول تأتي في سياق التأكيد على خصوصية المصرفية المركزية الإسلامية في إيجاد الحلول البديلة المتوافقة مع الطبيعة الإسلامية للمصرفية الإسلامية، وأن الحلول ينبغي أن تكون للمشكلات التي يمكن أن تنشأ في ظل المصرفية الإسلامية، لا تلك التي تنشأ في ظل المصرفية الربوية التقليدية، ويؤكد أحد الباحثين ذلك، فيقول: «من غير المسلم أن تُنقل مواصفات وخصائص النظام الرأسمالي ومشاكلة الاقتصادية ليوصف بها الاقتصاد الإسلامي، ويتوقع له مشاكل مشابهة، ثم توضع له نفس الحلول المقترحة للنظام الرأسمالي، فهما نظامان مختلفان في الأسس والقواعد التي يقومان عليها، وفي البيئة الاقتصادية فيهما، وفي العلاقات الاجتماعية والمؤسسية داخل المجتمع في كل منهما»<sup>(88)</sup>.

## 6 - إتاحة الاستفادة من الودائع الحالية للمصارف الإسلامية<sup>(89)</sup>:

إن ما سبق الحديث عنه، وهو اعتبار الودائع لدى المصرف الإسلامي في حكم رأس مال المصرف الإسلامي، أمر لا ينطبق على الودائع الحالية التي تعتبر أمانة لدى المصرف الإسلامي، وهي دين عليه من قبل أرباب تلك الأموال، ومن ثم فإن من حق المصرف المركزي أن لا يفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث الاحتياطي القانوني من جهة اعتبار الضمان. ولكن هناك اعتباراً آخر تختلف فيه المصارف الإسلامية عن المصارف

(87) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص205 فما بعدها.

(88) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص110.

(89) وهذا بناء على عدم الأخذ بالاحتياطي القانوني الكامل.

التقليدية التي يمكن أن تسهم في توليد الائتمان بشكل واسع؛ بسبب إمكانية الإقراض بالربا، بينما لو رغبت المصارف الإسلامية في استثمار الودائع الحالّة، فلن تسمح الصيغ الشرعية القائمة على الاستثمار الحقيقي بتوليد النقود، ومن ثمّ يمكن للمصرف المركزي والمصرف الإسلامي أن يصوغا طرقاً ووسائل جديدة يمكنها أن تحمي النظام النقدي من التضخم، وتضمن أموال أصحاب الودائع الحالّة.

يقول د. شابرا في هذا الخصوص: «إن هناك سببين لاقتراح شرط الاحتياطي القانوني على الودائع الحالّة فقط، الأول: هو أن ودائع المضاربة تعامل في النظام الإسلامي مثل رأس مال المصرف، وطالما أنه لا يشترط أي احتياطي قانوني على سائر أشكال رأس المال فإنه ليس هناك أي سبب يوجب أن تكون ودائع المضاربة خاضعة لمثل هذا الشرط. والثاني: هو أنه لما كانت استثمارات المصارف التجارية الإسلامية لها طبيعة رأس المال فإنه قد يتعين عليها أن تحتفظ بقدر أكبر نسبياً من النقد السائل في خزائنها ومن الاحتياطيات»<sup>(90)</sup>.

#### أ - أهم الاقتراحات للاستفادة من الودائع الحالّة:

يرى بعض الباحثين أنه يمكن أن يستفاد من الودائع تحت الطلب لدى المصارف التجارية، بشرط أن لا يكون هناك أي تعامل بالفائدة، حيث يمكن تمويل المشروعات الاقتصادية تمويلاً قصيراً الأجل، والقروض الحسن لأفراد المجتمع، لاسيما في الحالات الخاصة، كالمرض، والوفاة، والزواج، والحج، أو شراء سندات حكومية غير ربوية لتمويل الإنفاق العام للدولة في الظروف الطارئة<sup>(91)</sup>.

(90) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص216.

(91) عفر، محمد عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد

الإسلامي، مرجع سابق، ص85، وانظر أيضاً:

- مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعث الدولي لليورو، مرجع سابق،

ص97، 101.

ويرى بعض الباحثين أنه بإمكان المصارف التجارية أن تستثمر الودائع الحالية؛ لتحقيق عائد للمصارف، على أن تقدم 25% منها لتمويل المشروعات ذات النفع العام<sup>(92)</sup>، ويرى آخرون أن يقدم 50% منها للقرض الحسن والمشروعات، و40-50% تعطى لمؤسسات تمويل غير المصارف؛ لتستثمرها مشاركة، ويستخدم عائدها في الخدمات الاجتماعية، و10-15% إقراض قصير الأجل، في حالة حاجة عملاء المصرف، ويرى أنه من الضروري التأمين على هذه الودائع، وعدم إعطاء عائد للمودعين<sup>(93)</sup>.

ويرى باحث آخر أن يخصص 50% من الودائع الجارية، بعد حسم 10% احتياطي سيولة، وتعطى للمصرف المركزي مع احتياطي السيولة؛ ليقرضها بدون فائدة مع أخذ عمولة وظيفية فقط، ويسمح للمصرف باستثمار الباقي مشاركة<sup>(94)</sup>.

كما يمكن الاستفادة من الودائع المشتقة عبر طريق استخدام الائتمان المصرفي؛ لتحقيق الرفاه الاقتصادي، بتوجيهه إلى العدد الأمثل من المقترضين؛ لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة؛ لإشباع حاجات جماهير المجتمع<sup>(95)</sup> ويمكن توجيه جانب من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية؛ لتمويل الإنفاق العام للدولة في الظروف الطارئة، وهي محدودة بطبيعتها، سواء تلك الظروف التي تواجه الأفراد، أو الحكومة المركزية، أو المحليات في الأقاليم المختلفة<sup>(96)</sup>.

---

(92) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 264.

(93) شابرا، محمد عمر. مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، جدة: 1978م، نقلاً عن: محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 397.

(94) صديقي، محمد نجاة الله. مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، لندن: سنة 1977م، نقلاً عن: محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 397.

(95) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 128 فما بعدها، وانظر أيضاً:

- صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 174.

(96) عفر، محمد عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 86.

إن طرح الاستفادة من الودائع الحائلة لصالح النفع العام ليس قاصراً على النظام النقدي الإسلامي، بل إن هناك من اقترح الاستفادة من الودائع الحائلة لصالح النفع العام في ظل النظام الربوي، فقد اقترح بعض الباحثين أن الحل الوحيد للتخلص من اشتقاق الودائع هو جعل الائتمان مشروعاً عاماً تتولاه الدولة، تزيده وقت الحاجة، وذلك بتأميم المصارف، أو قصر الائتمان على المصرف المركزي أو الدولة، بحيث يصبح إصدار الائتمان عملاً من أعمال الخزانة العامة للدولة<sup>(97)</sup>.

### ب - مبررات الاستفادة من الودائع الحائلة لصالح النفع العام:

يمكن للمصرف المركزي أن يستثمر الأموال التي يحصل عليها لتغطية مصروفاته، بما في ذلك تعويض المصارف التجارية في حالة كون ذلك مرغوباً، أو إتاحة هذه الأموال للحكومة والمنظمات العامة والمصارف على أساس المضاربة، ويحبس الأموال التي يراها ضرورية لإدارة السياسة النقدية<sup>(98)</sup>، ويمكن أن يبرر ذلك بأسباب عدة، توضيحها فيما يأتي<sup>(99)</sup>:

السبب الأول هو أن الودائع الحائلة المتاحة تنتمي للجمهور، ولا تدفع المصارف عليها أي عائد، وهي ودائع مضمونة بالكامل، ولا تنطوي على خطر الخسارة؛ لذا يجب أن يُدفع جزء من المنفعة للجمهور، وأفضل طريقة لذلك هي تحويل جزء من مجموع الموارد المحققة إلى الخزانة العامة؛ لتمويل المشاريع الضرورية اجتماعياً، دون أن تتحمل الخزانة العامة عبء أي فائدة، ويمكن أن يناقش هذا القول بأن الودائع ليست ملكاً للجمهور، بل هي ملك خاص لأصحابها، ولا يعني أن هذه النقود قد اختلقت ببعضها أنها أصبحت مالا عاماً، بل هي أموال ثابتة في ذمة المصرف، يجب أداؤها لأصحابها عند طلبهم إياها، ولا يعني أن المصارف لا تدفع عائداً على هذه الودائع الحائلة

(97) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 385.

(98) المرجع السابق، ص 216.

(99) المرجع السابق، ص 218.

أنها حَلِيَّةُ المسؤولية، فهي مسؤولة عن أيِّ خسائر، أو ضياع لهذه الأموال.

إن إلزام المصارف باستثمار هذه النقود للصالح العام، بناء على أن هذه الأموال غير معرضة للخسارة، أمر يتنافى مع طبيعة التجارة المبنية على الربح والخسارة، وبناء على قاعدة الغرم بالغنم، فعلى الجمهور الذي رُصدت له هذه الاستثمارات أن يتحمل الخسارة، ولكن أين هم الذين سيتحملون هذه الخسائر؟!؛ مما يعني أنه لا يوجد تصور شامل لهذه الفكرة تناقش الأمر من كافة جوانبه.

والسبب الثاني هو أن المصارف بمثابة وكلاء الجمهور في تعبئة موارد المجتمع المعطلة؛ ولهذا يجب استخدام هذه الموارد المعبأة أساساً لتحقيق منافع اجتماعية، لكن يمكن للمصارف التجارية أن تستخدمها جزئياً للمنفعة الخاصة، إلى الحد الذي يسمح به المجتمع في إطار المصلحة الاجتماعية الخاصة، ويرد على هذا القول ما ورد من نقاش على القول الذي سبقه، ولكن يضاف هنا أن المصارف بمثابة وكلاء للجمهور في تعبئة الموارد المعطلة، ويرد على ذلك الانتقادات، منها: عدم وجود إطار قانوني يُنصَّب المصارف وكيلاً عن الجمهور في مال فئة محدودة من الناس، وهم أصحاب الودائع الحالية، كما أن القانون لا يرتب على هذه المصارف التزامات الوكيل تجاه الموكل، بل يعتبر المصرف مديناً بما لديه من الودائع الحالية تجاه أرباب تلك الأموال، ولم يعط أصحاب الودائع الحالية توكيلاً للمصارف باستثمار أموالهم مجاناً، أو بنسبة ما لحساب الجمهور، هذا مع العلم أن التصرف في مال المسلم لا يكون إلا بإذنه، وفي حدود ما يأذن به.

والسبب الثالث هو وجوب اعتبار المبلغ المحوّل بهذه الطريقة قرضاً حسناً للحكومة، تصدر بقيمته سندات بدون فائدة، وغير قابلة للتسويق لعدم وجود عائد عليها، وعلى الحكومة أن تدفع رسم خدمة على هذا المبلغ يعادل 25% من مصاريف التشغيل التي تتكبدها المصارف في تعبئة الودائع الحالية، وتقديم الخدمات المتصلة بهذه الودائع.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: إذا كان المصرف المركزي قد ألزم

المصارف التجارية بإيداع مبالغ نقدية لديه، كاحتياطي قانوني للحد من الائتمان، فكيف يمكن أن يعيد ضخها مرة أخرى مضاعفاً بذلك المعروف النقدي، عن طريق إتاحة هذه الأموال إلى مؤسسات أخرى؟ ومن ثمَّ فإنَّ الغاية التي أباحَت للمصرف المركزي تقييد تصرف المالك في المال شرعاً أصبحت غير موجودة، ومن ثمَّ أصبح هذا التدخل غير مبرر شرعاً.

والرابع: فقد رأى بعض الباحثين أن النقود المولدة من الودائع الحالَّة لها طبيعة الفيء، حيث لم يُبذل جهد في توليدها، فيجب توزيع منافعها وفقاً لآية الفيء، وهو أمر يساعد على تحقيق الرفاه، وتوزيع أعدل للثروة<sup>(100)</sup>.

إن القول بأن أرباح الودائع الحالَّة لها حكم الفيء، الذي ورد في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأِنَّ السَّبِيلَ كَىٰ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، بجامع أن كلاً منهما قد تم الحصول عليه من غير عناء ولا مشقة، أمر يرد عليه الكثير من الانتقادات، منها: أن الفيء مال يؤخذ من الكفار بغير قتال، أما الودائع الحالَّة فهي أموال مسلمين، والانتفاع بها لا يكون إلا بإذن أصحابها، أو في حدود ما تسمح به السياسة الشرعية في الإسلام للسلطة النقدية، وإن مصرف الفيء محدد بحسب نص الآية، ومنه سهم ذوي القربى<sup>(101)</sup>، ولهم الحق في مال الفيء وإن كانوا أغنياء، وهو أمر لا ينسجم مع مبدأ تحقيق المنفعة العامة، بإعطاء أرباح الودائع الحالَّة للأغنياء.

(100) وهذا رأي د. محمد أنس الزرقا، أستاذ الاقتصاد في جامعة الملك عبد العزيز، انظر: شابر، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 128.

(101) سهم ذوي القربى عند الإمام الشافعي يعطى لبني هاشم، وبني المطلب، وعند أبي حنيفة سقط سهم القرابة بوفاته ﷺ، وعند الإمام مالك أن أمر الخمس للإمام، يجعل في بيت مال المسلمين، ويعطى قرابة رسول الله ﷺ بحسب اجتهاده، وعند الحنابلة هو للإمام يجعله في مصالح المسلمين، الشافعي، محمد بن إدريس. أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، د.ت، ج 1، ص 158، وانظر أيضاً:

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، د.ت، ص 162.

أضف إلى ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا بعد رسول الله ﷺ في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى، فقال قوم: هي لأقرباء النبي ﷺ، وقال قوم: هي للخليفة من بعده، فأجمعوا على جعل السهمين في الخيل والعُدَّة في سبيل الله، وكان ذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(102)</sup>، وإن حاجة الفقراء يمكن أن تُسد بالطرق الشرعية الأخرى: كالزكاة، والصدقة، والكفارات وسواها، ولو طبقت بشكل سليم وشامل على الأغنياء فقد يغنيننا ذلك عن اللجوء إلى استثمار مال الغير بدون إذنه، وإعطاء الربح لمن لا يتحمل الخسارة.

إن كثيراً من الأموال قد يحصل عليها المسلم من غير عناء ومشقة، كتملك المال بالميراث والهبة، ومع ذلك لم تعامل الشريعة من يملكون بهذه الأسباب معاملة الفبيء؛ مما يعني أن هذا قاذح من قواعد العلة<sup>(103)</sup>، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

### ج - كيفية الاستفادة من الودائع الحالة في ظل الاحتياطي الكامل:

اقترح بعض الباحثين<sup>(104)</sup> إمكان الاستفادة من الودائع الحالة في ظل الاحتياطي الكامل باعتبار جميع هذه الأرصدة ودايع لدى المصرف المركزي

= ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج6، ص315.

- المرادوي، علاء الدين. الإنصاف، مرجع سابق، ج4، ص167.

- الأصحبي، مالك. المدونة، مرجع سابق، ج1، ص515.

(102) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. شرح معاني الآثار، دار المعرفة، دت، ج3، ص277.

(103) القوادح: هي ما يقدر في الدليل من حيث العلة أو غيرها، ومنها تخلف الحكم عن العلة بأن وجدت في صورة مثلاً بدون الحكم، انظر: العطار، حسن. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، مرجع سابق، ج2، ص340.

(104) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص94، وانظر أيضاً:

- العيادي، أحمد صبحي أحمد. السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: جامعة الكويت، العدد 54، 2003م، ص325.

أو مصارف القطاع العام، بحيث يسمح للسلطات الحكومية بالإنفاق منها على المصالح الاجتماعية، والمشاريع الصغيرة، ومساعدة الشباب حديثي التخرج دون مقابل، واعتبار ذلك بديلاً عن فرض الضرائب على الأفراد، وقد فسر الباحث هذا الإجراء بتفسيرات عديدة، من هذه التفسيرات: حاجة الدولة إلى موارد إضافية لسداد نفقاتها، وبما أن القرض بالفائدة أمر ممنوع شرعاً، فإن الاستفادة من هذه الودائع يشكل بديلاً للاقتراض من الجمهور، ويعتبر الجزء الراسخ من هذه الودائع، قرصاً حسناً على المصرف المركزي، كما أن فرض ضرائب على أموال المسلمين سوى الزكاة يخضع لاعتبارات شرعية دقيقة، والاستفادة من الودائع الحالية يعتبر بديلاً سهلاً، بالنسبة لفرض ضرائب جديدة على الأفراد، وفي ظل استفادة المصرف المركزي من الودائع الحالية يمكن تحويل النقود الداخلية<sup>(105)</sup> إلى نقود خارجية؛ نتيجة لتوقف خلق الودائع، بالإضافة إلى القضاء على صدمات السحب المفاجئ التي يعتبر الإفراط في توليد الائتمان سبباً رئيساً لها؛ سعياً وراء تحقيق المكاسب السهلة، بالإضافة إلى عدم مواءمة المصارف بين الموارد والاستخدامات، بحيث تخلط المصارف بين الموارد قصيرة وطويلة الأجل، في تمويل استثمارات طويلة الأجل، وتمكين المصرف المركزي من وضع الحسابات الجارية تحت تصرفه يحول دون ذلك<sup>(106)</sup>.

### ثالثاً: الإطار الشرعي للاستفادة من الودائع الحالية:

عند الحديث عن الودائع الحالية وإمكان الاستفادة منها لا بد أولاً من

(105) النقود الداخلية هي النقود التي تظهر في جانب الأصول من المركز المالي المجمع للقطاع الخاص للدولة، ولا يضيف شيئاً إلى صافي الثروة التي يحتفظ بها هذا القطاع، ومن ثم إلى الثروة القومية؛ نظراً لوجود بند مقابل في جانب الخصوم من نفس المركز المالي المذكور، بينما النقود الخارجية تمثل بنوداً من بنود المركز المالي للقطاع الخاص يضيف قيمة إلى صافي الثروة التي يمتلكها القطاع الخاص، فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 96.

(106) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 94-97.

تكييفها شرعاً، هل هي وديعة في حكم الأمانة؟ أم هي وديعة ابتداءً، دين انتهاء؟ أم أن المصرف والمودع شركاء في هذا المال؟ ويترتب عليه حكم الشركة، وفيما يأتي نقاش لأهم النقاط التي تتعلق بالودائع، وهي: طبيعة الودائع الحالة من الناحية الشرعية، وخلط المصرف النقود المودعة لديه، وأثر ذلك في ضمانه النقود المخلوطة، واتجار المصارف بالودائع الحالة، والآثار الشرعية المترتبة على هذا الاستثمار.

## 1 - طبيعة الودائع الحالة:

غالباً ما يودع الأفراد أو المؤسسات نقودهم لدى المصارف في الحساب الجاري، بنية حفظها إلى حين الحاجة لتسوية مدفوعاتهم، دون أن تكون لديهم نية لاستثمار هذه الأموال، أو تخويل المصارف باستثمارها في صيغ استثمارية محددة، كالمشاركة أو المضاربة، ومن ثم تكون هذه الأموال وديعة عند المصرف، وعلى المصرف أن يردها إلى أصحابها عند طلبها، وهي على ذلك حكمها حكم الوديعة، من حيث وجوب ردها عند الطلب، و ضمانها في حال الهلاك، ولكن هناك بعض التصرفات من قبل المصرف، هذه التصرفات تولد آثاراً جديدة، وذلك كأن يخلط المصرف النقود المودعة لديه بعضها ببعض، أو يستثمر هذه الودائع في التجارة بدون إذن أصحابها، وهو ما تفعله المصارف حالياً.

إن ذلك يعني أن الأحكام الشرعية التي تناول الودائع تحت الطلب لدى المصرف لن تبقى على حكم الوديعة المجردة من حيث الضمان وعدمه، ولكن هناك أحكاماً أخرى زائدة عليها، وهي المترتبة على خلط النقود. والاستفادة منها، وأثر ذلك في طبيعة العلاقة الجديدة بين المصرف والمودع.

## 2 - ضمان الوديعة<sup>(107)</sup>:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوديعة أمانة لدى المودع، يضمنها في حالة

(107) إن هذا الحديث أمر نظري، ولكن في الحقيقة هناك فرقاً كبيراً بين النظرية =

التعدي والتقصير في حفظها، قال في المغني: «وليس على مودع ضمان إذا لم يتعد، وجملته أن الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وبه قال شريح، والنخعي، ومالك، وأبو الزناد والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي»<sup>(108)</sup>.

وقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: «لا ضمان على مؤتمن»<sup>(109)</sup>، وأخرج في المصنف عن أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما يدل على عدم تضمين المودع: فعن جابر أن أبا بكر رضي الله عنه كان لا يُضَمَّن الوديعة<sup>(110)</sup>. وأخرج - أيضاً- عن عبد الله بن عكَّيم، أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت، فلم

= والتطبيق، حيث يضمن المصرف الإسلامي من الناحية العملية أموال المودعين والعائد عليها؛ لاعتبارات الاستمرار والمنافسة، بل اضطرت بعض المصارف الإسلامية في قطر إلى التنازل عن جزء كبير من نسبة المضاربة المستحقة لها، حسب عقود المضاربة المبرمة مع المودعين؛ لدعم معدلات العائد الموزَّع على المودعين؛ لرفعه إلى ما يقارب معدلات العائد التي تدفعها المصارف التقليدية لأغراض المنافسة، انظر: سفر، أحمد. المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص228.

(108) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج6، ص300، وهناك رواية ثانية مرجوحة عن الإمام أحمد، أنه يضمنها إن هلكت من بين ماله، وما روي عن عمر رضي الله عنه محمول على التفريط من أنس رضي الله عنه في حفظها، فأما إن تعدى المستودع فيها، أو فرط في حفظها، فتلفت، ضمن، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه متلف لمال غيره، فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع، وانظر أيضاً:

- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص268.

(109) البيهقي، أبو بكر. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، حديث رقم: 12480، مكة: دار الباز، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (1414هـ/ 1994م). وإسناده ضعيف، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. الدرابة تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج2، ص190.

(110) الصنعاني، عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع والأقضية، باب في المضاربة والعارية والوديعة، ج5، ص171.

يُضَمَّنُهُ عمر رضي الله عنه (111)، ولكن يُحْمَلُ ما ورد من الآثار التي ورد فيها تضمين المودَع مطلقاً دون قيد على أن التضمين كان بتعدُّد من المودَع، وأشار إلى ذلك في أحكام القرآن بقوله: «وما روي عن عمر رضي الله عنه في تضمين الوديعة فجائز أن يكون المودَع اعترف بفعل يوجب الضمان عنده؛ فلذلك ضمنه» (112).

### 3 - أسباب عدم ضمان الوديعة إذا هلكت بغير تعد أو تقصير (113):

لا تضمن الوديعة إذا هلكت بدون تعد أو تقصير؛ لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة، ويروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» (114)، ويستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» (115)، ولأن المستودع مؤتمن فلا يضمن ما تلف من

(111) المرجع السابق، كتاب البيوع والأقضية، باب في المضاربة والعارية والوديعة، مرجع سابق، ج 5، ص 171.

(112) الجصاص، أبو بكر. أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ج 2، ص 294.

(113) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 300.

(114) الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب البيوع، حديث رقم 168، عن عمرو بن عبد الجبار عن عبدة بن حسان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان. وقال: عمرو وعبدة ضعيفان، ج 3، ص 41، وفي نَصْبِ الراية: عبدة يروي الموضوعات عن الثقات، انظر: الزيلعي، عبد الله. نصب الراية، مرجع سابق، ج 5، ص 238 فما بعدها.

(115) القزويني، أبو عبد الله، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، دت، كتاب الصدقات، باب الوديعة، حديث رقم: 2401، ج 2، ص 802، قال في نصب الراية: ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، وأعله بابن لهيعة، قال: وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة، ولكن في حديثه المناكير، إذا كان من رواية أبيه عن جده فإنه لا يخلو أن يكون مرسلًا ومنقطعًا، فإنه إن أراد جده الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو، فشعيب لم يلق عبد الله، فالخبر منقطع، وإن أراد جده الأدنى فهو محمد بن عبد الله، وهو =

غير تعدييه وتفريطه، كالذي ذهب مع ماله، ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً، من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع.

أما إذا هلكت بتعدّد من المودّع فإن ذلك يعد اعتداء يضمن الوديعة بسببه، قال في المحلى: «فإن تعدّى المودّع في الوديعة أو أضعاعها فتلفت لزمه ضمانها، ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط؛ لأنه في الإضاعة أيضاً متعد لما أمر به، والتعدي هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن، وبها خاطبنا رسول الله ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]، فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب» (116).

وعبر أحد الباحثين عن عدم جواز مضاربة المصرف بالودائع بقوله: «فإن المضاربة لا تصح بها لأنها واقعة على رأس مال غير مملوك حكماً للمودّع، بل هو ملك للمضارب (البنك)، ومن ثم فإن تصرف البنك فيها لصالحه لا لصالح المضاربة؛ لأنه يتصرف في عين ماله» (117).

= لا صحبة له، فهو مرسل، وكلاهما لا تقوم به الحجة، وقد كان بعض شيوخنا تقول: إذا سمي جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح، وقد اعتبرت ما قاله فلم أجده من رواية الثقات المتقنين عن عمرو بن شعيب، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق، وبعض الرواة؛ ليعلم أن جده اسمه عبد الله، فأدرج في الإسناد، فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب، إلا مجانية ما روي عن أبيه عن جده، والاحتجاج بما روي عن الثقات غير أبيه. انتهى كلامه، والله أعلم، انظر أيضاً:

- الزيلعي، عبد الله. نصب الرأية، مرجع سابق، ج 5، ص 239.

(116) ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى، مرجع سابق، ج 7، ص 138.

(117) العقلا، محمد بن علي. دراسة تقييمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المراجعة والمضاربة في المصارف الإسلامية، انظر: بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، دبي: برعاية رابطة الجامعات الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (29 رجب إلى 1 شعبان 1426هـ) الموافق (3-5 سبتمبر 2005م)، ص 374.

#### 4 - خلط المصرف النقود المودعة لديه، وأثر ذلك في ضمانه النقود المخلوطة.

تعددت آراء الفقهاء في حالة خلط المودع الوديعة بماله ثم اتجر بها، هل يصبح المال المودع ديناً مضموناً في ذمة المودع؟ أم يكون المودع شريكاً للمودع فيما يجنيه من ربح؟ فيما يأتي عرض آراء الفقهاء في ذلك:

##### أ - اجتهاد الأحناف:

إن ما يحدث في المصارف هو أن المصرف عندما يقبل النقود من أصحابها لوضعها في الحساب الجاري على نحو لا تتميز الأموال المودعة بأعيانها، وعند طلبها إنما يُرد مثلها، وقد أشار في المبسوط إلى أنواع ثلاثة من الخلط، فقال: «الخلط أنواع ثلاثة: خلط يتعذر التمييز بعده-كخلط الشيء بجنسه- فهذا موجب للضمان؛ لأنه يتعذر به على المالك الوصول إلى عين ملكه. وخلط يتيسر معه التمييز - كخلط السود بالبيض، والدرهم بالدنانير - فهذا لا يكون موجباً للضمان؛ لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، فهذه مجاورة - ليس بخلط - وخلط يتعسر معه التمييز - كخلط الحنطة بالشعير»<sup>(118)</sup>.

ومن الواضح أن خلط الأوراق النقدية هو من قبيل النوع الأول الذي يتعذر فيه تمييز بعضها من بعض، فلا يستطيع المصرف أن يرد النقود بأعيانها، وقد ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن خلط الوديعة بما لا تتميز به أن المودع ضامن للوديعة، وذهب الصحابان، أبو يوسف ومحمد، إلى أن للمودع أن يكون شريكاً في المال المختلط بنسبة ماله فيه إن شاء، وله أن يضمه - أيضاً- فالمودع بالخيار في الحالة هذه، بين أن يضمن المودع الخالط بإرادته، أو أن يصبح المودع شريكاً.

قال في «نصب الراية»: «وإن خلطها المودع بماله، حتى لا تتميز ضمنها،

(118) السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط، مرجع سابق، ج 11، ص 110.

ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة -رحمه الله. وقالوا: إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء، مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض، والسود بالسود، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير<sup>(119)</sup>. وفي مجمع الضمانات: «إذا خلط المودع الوديعة بماله، حتى لا يتميز ضمنها، ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة، وقالوا: إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء، مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض، والسود بالسود»<sup>(120)</sup>.

ويبين في «البدائع» وجه التخيير بين التضمين أو التشريك، فقال: «ولو أودعه رجلان، كل واحد منهما ألف درهم، فخلط المودع المالين خلطاً لا يتميز، فلا سبيل لهما على أخذ الدراهم؛ يضمن المودع لكل واحد منهما ألفاً، ويكون المخلوط له، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هما بالخيار، إن شاء اقتسما المخلوط نصفين، وإن شاء ضمنا المودع ألفين»<sup>(121)</sup>.

ووجهة نظر الصاحبين أن المودع وإن عجز عن الوصول إلى حقه عينا، إلا أنه قادر على أن يصل إلى حقه بواسطة القسمة، إذ إن الخالط استهلك المال بالخلط، إلا أنه لم يستهلك من حيث إمكان قسمته<sup>(122)</sup>، وهذا الاختلاف هو في حالة تعمد المودع خلط المال، كما تفعله المصارف، أما إن تم الخلط بغير إرادة من المودع فبالاتفاق أن المودع شريك للمودع في المال المخلوط من مالهما، قال في نصب الراية: «وإن اختلقت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها، كما إذا انشق الكيسان فاختلطا؛ لأنه لا يضمنها

(119) الزيلعي، عبد الله. نصب الراية، مرجع سابق، ج 5، ص 239.

(120) البغدادي، غانم بن محمد. مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، دت، ص 81، وهناك أسباب أخرى لضمان المودع الوديعة، وهي: التقصير في الحفظ، وخلطها بماله، ومنعها من مالها بعد الطلب، انظر أيضاً:

- الزيلعي، عبد الله. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج 5، ص 77.

- حيدر، علي. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 2، ص 246.

(121) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 213.

(122) الزيلعي، عبد الله. نصب الراية، مرجع سابق، ج 5، ص 239.

لعدم الصنع منه، فيشتركان وهذا بالاتفاق»<sup>(123)</sup>.

ولا يشترط خلط المال جميعه، بل يكفي خلط بعضه لإيجاب الضمان في الجميع، فقد ذكر في تبين الحقائق أنه يضمن وإن لم يخلط كل المال، بل خلط بعضه؛ مما يعني أنه ليس بالضرورة أن يتم خلط جميع المال لإيجاب الضمان<sup>(124)</sup>.

ما يترتب على القول بالشركة: بناء على القول بالشركة عند صاحبين في حال خلط المال بحيث لا يتميز، فإن المال الهالك يهلك على المودع والمودع بنسبة مال كل منهما، قال في المبسوط: «... ولكن المختلط مشترك بينهما بقدر ملكهما، فإن هلك بعضها هلك من مالهما جميعاً، ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما بأن يجعل الهالك من نصيبه بأولى من الآخر، والأصل في المال المشترك إذا هلك شيء منه أن ما هلك هلك على الشركة، وما بقي على الشركة باعتبار أن الهالك يُجعل كأن لم يكن»<sup>(125)</sup>.

#### ب - اجتهاد المالكية:

يرى المالكية أن المودع إذا خلط المالكين اللذين لا يتميزان، كالنقود بنية الإحراز والحفظ، لاسيما إذا صعب عليه حفظ كل مال على حدة، فهلك المال دون تعد أو تقصير أن المودع لا يضمن، وفي حال بقاء شيء من المال فإن ما تبقى من المال يكون شركة بين المودع والمودع بنسبة ماليهما.

جاء في مواهب الجليل: «من أسباب التقصير في الوديعة خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل له، كخلط القمح بالشعير وشبهه، فأما خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداءة، كحنطة بمثلها، أو ذهب بمثله، أو بما

(123) المرجع السابق، ج 5، ص 239-240.

(124) الزيلعي، عبد الله. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج 5، ص 78.

(125) السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط، مرجع سابق، ج 11، ص 110.

يتميز عنه ولا يختلط به، كذهب بورق فلا يضمن»<sup>(126)</sup>، أما إذا خلطه ليس على وجه الحرز والحفظ، بل على وجه التملك فإنه يضمن، قال: «وإن الخلط إذا كان لغير هذا، من تعد أو أخذها لنفسه أنه فيه ضامن، ولا فرق في هذا بين الطعام والدرهم»<sup>(127)</sup>.

ولكنَّ عدم الضمان في ذهاب الكل لا يعني عدمه فيما بقي، بل المال يصبح شراكة بينهما بنسبة مال كل منهما، قال: «من أودعته دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها، ثم ضاع المال كله لم يضمن، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينهما؛ لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه، ولو عُرفت بعينها كانت مصيبة كل واحدة من ربهما، ولا يغيرها الخلط»<sup>(128)</sup>.

وفي «المدونة»: «فيمن استودع دراهم أو حنطة فخلطها بمثلها، قلت: رأيت رجلاً رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، فخلطها المستودع بدراهمه، فضاعت الدراهم كلها، أيكون عليه ضمان أم لا؟ قال: لا أرى عليه ضماناً في رأيي؛ لأن وديعته قد ضاعت. ولو أن رجلاً خلط دنانير كانت عنده وديعة في دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها فإنه لا يضمن»<sup>(129)</sup>.

### ج - اجتهاد الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن مجرد الخلط، بحيث لا تتميز النقود، تعدّ يوجب الضمان على المودع إن تعمدته، أما إن خلطه سهواً ففي ضمان المودع وعدمه خلاف، فلا يعد الخلط عندئذٍ موجبا للضمان، قال في أسنى المطالب: «فصل: لو خلطها بمال، فلم تتميز عنه بسهولة ضمنها، ولو خلطها بأجود منها أو بمال المالك؛ لأن ذلك خيانة، نعم إن خلطها سهواً فلا ضمان»<sup>(130)</sup>، وفي نهاية المحتاج نص على ضمان الخالط سهواً، فقال: «ولو

(126) الخطاب، محمد. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 5، ص 252.

(127) المرجع السابق، ج 5، ص 253.

(128) المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج 7، ص 272.

(129) الأصبحي، مالك. المدونة، مرجع سابق، ج 4، ص 434.

(130) الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج 3، ص 80، =

خلطها عمدًا أو سهوًا، كما بحثه الأذرعى، بماله أو مال غيره ولو أجود ولم تتميز بأن عسر تمييزها كبرُّ بشعير، كما بحثه الزركشى ضمن ضمان المغصوب؛ لأن المودع لم يرض بذلك»<sup>(131)</sup>.

#### د - اجتهاد الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى ضمان المودع المال إذا خلطه بما يتميز به، واعتبروا ذلك الخلط من قبيل التعدي، قال في المغني: «فإن خلطها بماله، وهي لا تتميز، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله، أو أودعها غيره، فهو ضامن... أن المستودع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه من ماله أو مال غيره ضمنها، سواء خلطها بمثلها أو دونها، أو أجود من جنسها أو غير جنسها، مثل أن يخلط دراهم بدراهم، أو دهنا بدهن، كالزيت بالزيت، أو السمن أو بغيره»<sup>(132)</sup>.

أما إذا كان الخلط بغير فعله فلا ضمان عليه، بل يصبح المودع والمودع شريكان في ماليهما المخلوطين خلطاً لا يتميز، قال في الإنصاف: «لو اختلقت الوديعة بغير فعله، ثم ضاع البعض: جعل من مال المودع في ظاهر كلامه، ذكره المجد في شرحه، وذكر القاضي في الخلاف: أنهما يصيران شريكين، قال المجد: ولا يبعد على هذا أن يكون الهالك منهما»<sup>(133)</sup>.

#### 5 - اتجار المصارف بالودائع الحائلة، والآثار الشرعية المترتبة على هذا

= انظر أيضاً:

- القليوبي: أحمد بن سلامة. وعميرة: أحمد البرسلي. حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج 6، ص 129.
- (131) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، د.ت.، ج 6، ص 129.
- (132) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 301، وانظر في أنه يضمن إن خلطها بحيث لا تتميز، ابن مفلح، محمد. الفروع، مرجع سابق، ج 4، ص 483.
- المرادوي، علاء الدين. الإنصاف، مرجع سابق، ج 6، ص 332.
- (133) المرادوي، علاء الدين. الإنصاف، مرجع سابق، ج 6، ص 332.

أ - أثر ذلك في الضمان:

اتفق الفقهاء-فيما اطلعت عليه- على أن تَصَرَّفَ المودَع بمال الوديعة بالانتفاع بها، كالتجارة بها والتسلف منها بغير إذن المودَع، أنه ضامن للوديعة؛ وذلك بسبب تعديه، جاء في نهاية المحتاج: «ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره، ثم ترك الخيانة لم يبرأ، كما لو جحدتها ثم أقر بها، ويلزمه ردها فوراً بخلاف مرتهن أو وكيل تعدى، وكأن الفرق ما مر من ارتفاع أصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها»<sup>(134)</sup>، وفي الإنصاف: «قوله: وإن أخذ درهماً ثم رده فضع الكل: ضمنه وحده. هذا الصحيح من المذهب»<sup>(135)</sup>.

وجاء في أسنى المطالب: «وإن أخذ منها وهي دراهم درهماً، ورد بدله إليها، لم يملكه المالك إلا بالدفع إليه، ولم يبرأ من ضمانه»<sup>(136)</sup>، وفي الأم «ولو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها في درهم فأخرجه فأنفقه، ثم أخذه فرده بعينه، ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم، ولا يضمن التسعة؛ لأنه تعدى بالدرهم، ولم يتعد بالتسعة»<sup>(137)</sup>، وفي المبسوط: «وإذا كان عند الرجل وديعة - دراهم أو دنانير، أو شيء من المكيل، أو الموزون- فأنفق طائفة منهما في حاجته: كان ضامناً لما أنفق منها - اعتباراً للبعض بالكل - ولو لم يَصِرْ ضامناً لما بقي منها»<sup>(138)</sup>.

(134) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 6، ص 129، وانظر أيضاً:

- السبوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 468.

(135) المرداوي، علاء الدين. الإنصاف، مرجع سابق، ج 6، ص 332.

(136) الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب، مرجع سابق، ج 3، ص 80، وانظر أيضاً:

- القليوبي: أحمد بن سلامة. وعميرة: أحمد البرسلي. حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج 3، ص 187.

- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 6، ص 129.

(137) الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، مرجع سابق، ج 4، ص 142.

(138) السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط، مرجع سابق، ج 11، ص 111، وانظر أيضاً:

- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6، ص 212.

## ب - مآل الربح في حال الاتجار بالوديعة:

سبق القول بأن انتفاع المودع من الوديعة يجعله ضامناً لها، ولكن في حالة الاتجار بالوديعة يبرز هناك سؤال، ألا وهو: من الذي يستحق الربح الناتج من استثمار مال الوديعة؟ جواباً على هذا السؤال، نجد أن الفقهاء فرقوا بين أن تكون الوديعة عيناً أم نقداً، ولهم في ذلك تفصيل يتضح من خلال العرض الآتي:

إذا كانت الوديعة عيناً: للمودع في حال تصرفه بالوديعة إن كانت عيناً الربح بنسبة ماله، وعليه التصديق بالربح بنسبة المودع؛ لأن له الحق في الربح المتولد من ملكه، لا من الوديعة المملوكة لغيره، وعليه أن يتصدق من الربح نسبة مال الغير في الوديعة؛ لأنه ربح بكسب خبيث لحرمة بيع الوديعة، إما لبقاء ملك المودع في حالة الخلط كشريك، أو لبقاء حقه بالضمان.

وبناء على أن المودع المتصرف بالوديعة كذب في كونه مالك الوديعة، فإن الكذب يوجب الصدقة، والكذب في التجارة يوجب الصدقة؛ بدليل فعملنا بالحديث<sup>(139)</sup> في إيجاب التصديق بالفضل، وذهب أبو يوسف إلى أن له الحق في الربح كله لأن المال المودع في ملكه من ضمانه<sup>(140)</sup>.

إذا كانت الوديعة نقوداً: أما إذا كانت الوديعة دراهم فعندئذ يُنظر: إن اشترى بعين النقود المودعة فترتب على ذلك ما يترتب على الوديعة إذا كانت عيناً، فله الربح بنسبة حصته، وعليه أن يتصدق بنسبة المودع للأسباب الآنف ذكرها في اجتهاد أبي حنيفة ومحمد، أما إذا كان الاتجار بدراهم مطلقة، ثم

---

(139) حديث قيس بن عروة الكناني قال: كنا نتبايع في الأسواق بالأوساق، ونسمي أنفسنا السماسرة، فدخل علينا رسول الله ﷺ وسماناً بأحسن الأسماء، وقال: يا معشر التجار، إن تجارتكم هذه يحضرها اللغو والكذب، فشوبوها بالصدقة، أخرج النسائي في سننه، انظر: النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي، كتاب الأيمان والكفارات، باب اللغو والكذب، حديث رقم: 3800، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، (1406/1986م)، ج7، ص15.

(140) السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط، مرجع سابق، ج11، ص112.

تم التسديد من نقود الوديعة، أو اشترى بعين نقود الوديعة، ثم تم التسديد بغيرها، فعندئذ يطيب له الربح.

قال في «المبسوط»: «فإن كانت [يعني الوديعة] دراهم: فالدراهم يشتري بها، ثم ينظر: إن اشترى بها بعينها ونقدها لا يطيب له الفصل أيضاً، وإن اشترى بها ونقد غيرها، أو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها: يطيب له الربح هنا؛ لأن الدراهم لا تتعين بنفس العقد ما لم ينضم إليه التسليم. ولهذا لو أراد أن يسلم غيرها كان له ذلك، فأما بالقبض يتعين نوع تعين، ولهذا لا يملك استرداد المقبوض من البائع ليعطيه مثلها؛ فلهذا قلنا: إذا استعان في العقد والنقد جميعاً بالدراهم الوديعة أو المغصوبة لا يطيب له الفضل، وكذلك إن اشترى بها مأكولاً ونقدها، لم يحل له أن يأكل ذلك قبل أداء الضمان. ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم: حل له أن يتنفع بها»<sup>(141)</sup>.

وذهب المالكية، وعطاء، وأبو يوسف من الأحناف، إلى أن الربح من حق المودع؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه، وليس عليه أن يتصدق به، على أن استثمار الوديعة من النقود في التجارة مع عدم القدرة على الوفاء بها عند الطلب حرام، وفي حال القدرة على الوفاء بها يكره استثمار الوديعة، جاء في التاج والإكليل: «إذا استودع الرجل مالاً، فابتاع به لنفسه وربح فيه، فإن ذلك الربح له؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه. أبو عمران: وهذا قول مالك، والليث، وأبي سفيان؛ لأنه إذا رد المال طاب الربح له، غاصباً كان للمال، أو مستودعاً عنده وتعدى فيه»<sup>(142)</sup>، وفي مواهب الجليل: «ونص المدونة: ومن أودعته مالاً فاتجر به فالربح له، وليس عليه أن يتصدق بالربح، ويكره التجارة الوديعة، قال أبو الحسن الصغير: وكذلك الوصي يتجر بمال الأيتام إن الربح له»<sup>(143)</sup>.

(141) المرجع السابق، ج 11، ص 112.

(142) المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج 7، ص 275.

(143) الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 5، ص 255، انظر أيضاً:

- الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3،

ص 421.

## 6 - تكييف الودائع الحالة في ضوء النصوص الفقهية السابقة:

تباينت آراء العلماء في تكييف الوديعة، فمنهم من يميل إلى اعتبارها قرضاً من المدخر للمصرف، أو هي وديعة على أنها توكيل واستنابة في حفظ المال، فإن أذن في استعمالها فهي عارية<sup>(144)</sup>، وإن كان المعار نقوداً، أو مالا مثلياً يهلك باستعماله، فإن العارية تنقلب قرضاً، وبعضهم نظر إليها على أنها عقد جديد، يأخذ من الوديعة بعض شروطها، ومن القرض الضمان، والوكالة للمصرف بالقبض والدفع للمودع<sup>(145)</sup>.

إن الودائع الحالة تأخذ حكم الوديعة ابتداءً، وهي في حكم الأمانة، ولكن هذه الودائع تعترتها أحكام أخرى زائدة على كونها مجرد وديعة، وذلك بناء على أن المصارف لدى استقبالها هذه الودائع تقوم بأمرين: خلط النقود بحيث لا تتميز، وثانياً تقوم باستثمارها.

### أ - خلط النقود:

أما بالنسبة لخلط النقود فهي بذلك تخلط نقود المودعين أنفسهم من جهة، وأموال المصرف التي تشكل رأس مال المصرف، وهو أمر يؤدي إلى نتيجتين مُفَادُهُمَا: إن الخلط يعني أن أموال المودعين في الحساب الجاري، والمودعين ودائع ذات أجل، وأموال المساهمين كذلك، ومن ثم يترتب على المصرف ضمان هذه النقود بمجرد خلطها؛ لأنها لا تتميز، وعلى المصرف أن يرد مثلها، بناء على القول بالضمان.

بناء على قول الصحابين في المذهب الحنفي، فإن المودعين بالخيار بين

---

(144) يُشكّل على هذا القول بأن العارية فيما يمكن أن ينتفع به، ولا تفوت عينه بذلك الانتفاع، أما إعارة المثلي والموزون فهو من باب القرض؛ لأنه يرد مثله، جاء في شرح الدردير: «والأطعمة والنقود قرض لا عارية، وإن وقعت بلفظ العارية؛ لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع رد عينها لربها» الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 435، وانظر أيضاً:

- السرخسي، محمد بن أحمد. المسوط، مرجع سابق، ج 11، ص 133.

(145) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 403.

أن يضمن المصرف نقودهم وتصبح ديناً، كما هو الحال في النتيجة الأولى، أو أن يصبحوا شركاء للمصرف بنسبة ديونهم المضمونة، ويستحقون بناء على اختيارهم مبدأ الشركة بالأرباح المتولدة من استثمار الحسابات الجارية بنسبة أموالهم.

ويُشكّل على هذه النتيجة المترتبة على قول الصاحبين أن القوانين المعاصرة تكيف هذه الودائع على أنها ديون، ولا يوجد هناك تعليمات مصرفية أو قوانين تعطي هذا الخيار للمودعين، ومن ثمّ يعد تطبيق هذا التخيير أمراً غير ممكن في الوقت الحاضر على الأقل.

#### ب - استثمار هذه النقود:

وهو -أيضاً- من موجبات ضمان الوديعة، وهذا يقودنا إلى الحديث عن كيفية اقتسام الربح، فبناء على ذلك تتفرع بعض الأحكام في حكم الربح، منها: أن الربح للمصرف بناء على أنه ضامن للوديعة؛ بسبب خلطها والانتفاع بها، فيما أنه ضامن للوديعة يستحق الربح كاملاً، وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي الخيار الفقهي الذي يرى أن الوديعة دين واجب الأداء مثلاً، وأن الأرباح المتولدة من استثمار الودائع الحالة هي من حق المصرف، وعلى الأخص من حق المساهمين، وهم أيضاً الضامنون لهذه الودائع<sup>(146)</sup>، ويلاحظ أن الاختلاف الفقهي السابق أكثر مرونة وتوفيراً للخيارات للمصرف المركزي في التأثير في السياسة النقدية، من تبني خيار واحد كما فعل المجمع الفقهي.

ومنها أيضاً أن الربح كله للمساكين؛ لأنه عندما تعامل مع الغير في دفع النقود كأثمان فإنه لا يملكها، وهو متعدي في الانتفاع، ومن ثمّ لا يستحق من الربح، وبناء على قول أبي حنيفة ومحمد أنه لا يستحق من الربح إلا بنسبة نقوده التي يملكها، وما زاد فهو للمساكين.

وتقرير هذين الفرعين يعني أننا بحاجة إلى تحديد نسبة الأموال المستخدمة

(146) انظر: قرار رقم 39/86 في مؤتمره التاسع في أبو ظبي، 1415 هـ / 1995 م.

فِعْلياً من الحساب الجاري في الاستثمار، وقد رأى بعض الباحثين أن يعطى الربح على الحساب الجاري على منح أصحاب الحسابات التجارية أرباحاً، على أن تحسب على أقل رصيد دائن خلال الفترة الزمنية المحددة<sup>(147)</sup>، وتحديد الأرباح المتولدة من هذه الأموال، وسن لوائح وقرارات ملزمة للمصارف، بأحد الخيارات الفقهية المطروحة، قطعاً للنزاع<sup>(148)</sup>، مع ملاحظة أن التكييف القانوني للودائع على أنها دين هو نتيجة تعديّة العلاقة بين المودعين في المصارف التجارية وتلك المصارف، وأن الخيارات الفقهية السابقة تدعو المصارف المركزية ودوائر التقنين إلى الأخذ بعين الاعتبار بتلك الخيارات، وليس بالضرورة أن يعمل بخيار واحد، فلا يوجد ما يمنع من تخيير المصارف في تنوع الحساب الجاري لديها في ضوء تلك الخيارات.

كذلك يمكن للمصرف المركزي أن يوجه المصارف التجارية إلى استثمار الفائض من الودائع الحالية، على أن يكون هناك نصيب من الربح لصالح المنفعة العامة. إن الخلاف الفقهي السابق، فيمن هو أحق بالربح الناتج من استثمار الودائع، يعطي للمصرف المركزي هامشاً واسعاً من الحرية في توجيه الاستثمار نحو الغايات والقطاعات التي يراها مناسبة، دون أن يُعد ذلك تدخلاً في إرادات المتعاقدين، طالما أن الفقه الإسلامي جعل نصيباً من تلك الأرباح للمساكين، إن لم يكن كلها على قول آخر، يعطي الخلاف الفقهي السابق مرونة أكثر ومشروعية أكبر، للمصرف المركزي للتدخل بخصوص توسيع الائتمان وتقييده بالنسبة للودائع في الحساب الجاري.

(147) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص204.

(148) يعد بعض الباحثين أن تعدد الآراء الفقهية عقبة أمام المصارف الإسلامية في تحديد المسؤوليات والأحكام في العقود الشرعية، المرجع السابق، ص229، وهو أمر لا بد من علاجه، بتحديد الدولة خياراً فقهياً معيناً، وتبناه في الحكم والتطبيق، ويكون اختيار الرأي الفقهي على أسس علمية شرعية وواقعية، ولا يخفى أن هذا الأمر قد يحتاج وقتاً، إن لم يكن صعباً في ظرفنا الحالي، ولكن يمكن أن يتم حل هذا الإشكال بإدراج خيارات فقهية معينة في صلب العقد كشرط، بناء على أن العقد شريعة العاقدين، وكذلك تعيين جهة تحكيم محددة تقضي على وفق أسس شرعية وواقعية عادلة.

ولكن تبرز المشكلة في حالة الخسارة، وهي إذا افترضنا وقوع خسارة فإنه على القول باقتسام الربح لا بد أن يتحمل المودعون جزءاً من الخسارة، وهو أمر لا ترغب فيه المصارف الإسلامية؛ لأسباب تنافسية مع المصارف التقليدية، بل تفضل أن تتحمل الخسارة، وتجدولها على المصرف على أن تحملها للمودعين الذين ليس لديهم فكرة عن تحمل ودائعهم الخسارة أو الربح؛ لذا اقترح بعض الباحثين<sup>(149)</sup> أن يتم تأمين مخاطر الاستثمار تأميناً تعاونياً، بحيث يتم إنشاء هذا الصندوق برعاية المصرف المركزي، وتسهم فيه المصارف الإسلامية بنسب محددة من قبل المصرف المركزي، وسيكون لذلك آثار إيجابية على المودعين، مسلمين وغير مسلمين؛ مما ينعكس على الاقتصاد ككل.

### أدوات نقدية مساعدة، وبيع المرابحة نموذجاً

يتحدث هذا الجزء عن وسائل وأدوات مساعدة لوسيلة الاحتياطي النقدي، كأن يفرض المصرف المركزي نسبة سيولة محددة بين الموجودات السائلة لدى المصرف، إلى مجموع أصول المصرف وتحديد سقف إجماليات لعمليات الاستثمار في المصارف متناسبة مع رؤوس أموال تلك المصارف، بالإضافة إلى فرض تمويل إلزامي على البنوك التجارية؛ لدعم المشاريع التنموية الهامة، ذات الخدمة الاجتماعية العالية، والربحية القليلة.

ثم يتناول بعد ذلك بيع المرابحة نموذجاً تطبيقياً في نطاق السياسة النقدية، محاولاً الاستفادة من هذه الصيغة الشرعية للاستثمار ضمن نطاق السياسة النقدية، فيناقش هذا البيع ضمن السياسة النقدية النوعية، والسقف الائتمانية، وكيف يمكن أن تستخدم نسبة الربح في المرابحة في علاج التضخم والحد من الائتمان، وكيف يمكن أن تستخدم وسيلة للتوسع في الائتمان، والتشجيع على الاستثمار في حال رغبة المصرف المركزي في اتباع سياسة نقدية توسعية لمحاربة الكساد، والتشجيع على الاستثمار.

(149) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص 31 فما بعدها.

## أدوات نقدية مساعدة

أولاً: تحديد نسبة سيولة مناسبة:

نسبة السيولة أو معدل السيولة، هي نسبة أصل المصرف في شكل نقود وغيرها من الأصول السائلة، مثل القروض لبيوت الخصم، وهي قروض في الغالب تكون تحت الطلب، والسندات قصيرة الأجل التي تصدرها الحكومة وغيرها من الشركات تكون نسبة هذه الأصول إلى مجموع أصول البنك<sup>(150)</sup>، وتستخدم المصارف هذه النسبة في السيطرة على عرض النقود في التداول، عن طريق رفع هذه النسبة أو خفضها.

فإذا رفعت الدولة هذه النسبة فإن ذلك يعني أن المصرف المركزي يسعى إلى سياسة نقدية تقييدية انكماشية، تحول دون توسع المصارف في منح الائتمان، وفي حال خفض هذه النسبة فإن ذلك يعني تحرير جزء من السيولة التي كانت مجمدة لدى المصرف؛ للحفاظ على نسبة السيولة، وإطلاق هذه السيولة التي كانت مجمدة لتوظيفها في منح الائتمان.

### 1 - الهدف من فرض نسبة السيولة:

يهدف المصرف المركزي، من خلال فرض نسبة السيولة، إلى<sup>(151)</sup> تمكين السلطات النقدية من مراقبة المصارف التجارية بصفة دورية؛ للتأكد من الكيفية التي تستخدم بها أموالها، وأنها تتواءم مع مصادر الأموال المتاحة، حيث إن الودائع الجارية تشكل أكبر موارد المصارف التجارية، كما ينبغي أن يلاحظ أن المصرف قادر على الموازنة بين تدفق الموارد في الحسابات الاستثمارية، حسب الفترة التي يختص بها كل حساب: شهر، ثلاثة أشهر، ستة أشهر، سنة، بطريقة توفر لها حجم السيولة المناسب من السيولة العامة، والتحكم في

(150) هيكل، عبد العزيز فهمي. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق، ص509.

(151) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص54 فما بعدها.

حجم الائتمان الذي تقوم به المصارف، بأن تشترط نسبة سيولة عالية في حالة تعرض البلاد للرواج، أو خفض النسبة في حالة الكساد، فيتأثر بذلك حجم المعروض النقدي.

ولتحقيق هذه الأهداف في المصرفية الإسلامية، ينبغي التفريق بين هيكل الموارد في المصارف الإسلامية والتجارية الربوية، واستخدامات هذه الموارد، فنجدها تتشابه من حيث الموارد في الحسابات الجارية، من حيث إن كلا منهما دين على المصرف، ولكن استخدام المصرف الإسلامي للحساب الجاري مختلف، حيث يستثمره في صيغ شرعية لا تولد الائتمان على النحو الموجود في المصارف التجارية الربوية، ومن ثم فإن دواعي الهدف السابق الثاني لن تتوفر على النحو الموجود في المصرف الربوي.

ولكن يبقى مبرر السيولة الكافية قائماً على قدم المساواة بين المصارف الإسلامية وغيرها من حيث إن كلا المصرفين قد يواجه طلباً على الودائع الحالية التي لديه، كما أن هيكل الودائع بحسب الآجال المختلفة في المصرف الربوي متشابهة من حيث المدد الزمنية في المصرف الإسلامي، وإن اختلفت صيغة الاستثمار من حيث إمكان سحب النقود ولو قبل أجل المضروب لانتهاؤ الاستثمار.

إن فرض نسبة سيولة معينة على المصارف، تحتفظ بها مقابل الاستثمارات الموجودة لديها، وهذه الاستثمارات ضمن الصيغ الشرعية، كالمضاربة والمشاركة، لها صفة رأس المال، بمعنى أن المصرف الإسلامي بموجبها يكون عاملاً لا يضمن رأس المال، ولكن لا يعني ذلك أن لا يتخذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على هذه الأموال، وتدفع السيولة النقدية المناسبة لقيام المصرف بمهامه، ولكن هذه الاستثمارات ليست على أجل واحد، فمن الطبيعي أن تتعدد آجالها وآمادها، فهناك صيغ شرعية ذات أجل طويل، وأخرى ذات أجل قصير، وهناك استثمارات يطلق رب المال فيها للمصرف العمل بها في وجوه التجارة المختلفة، وهناك استثمارات متخصصة في جانب ما، كالصناعة أو الزراعة.

ومن ثم لا بد للمصرف المركزي عندما يضع نسبة السيولة أن يراعي طبيعة آجال هذه الاستثمارات ومجالاتها، وذلك بفرض نسبة سيولة أعلى نسبياً على الاستثمارات تبعاً لآجالها، فتزداد نسبة السيولة في الاستثمارات قصيرة الأجل، وتكون أقل في حال الاستثمارات طويلة الأجل، وفرض نسبة أعلى على المشاركات، والمضاربات، والمرابحات، في مجال السلع الاستهلاكية، التي قد يكون للتمويل بها آثار تضخمية، وتُفرض نسبة أقل على الاستثمارات في مجال الصناعة، والزراعة، والقطاعات التي تسهم في زيادة الناتج للأمة.

ويشير بعض الباحثين إلى ضرورة أن يأخذ المصرف المركزي بعين الاعتبار طبيعة الاستثمار عندما يحدد نسبة السيولة، قال: «تحديد نسبة السيولة على أنواع الحسابات الاستثمارية: ودائع عامة وودائع مخصصة، أجل قصير، أجل طويل . . . وفقاً لطبيعتها وليس على أساس واحد لكل الحسابات الآجلة وعلى أساس نسبة أقل من المصرف التجاري»<sup>(152)</sup>.

وهناك بدائل عدة يمكن أن تحقق العدل للمصارف الإسلامية بدلاً من تقاضي فائدة على إيداعها لدى المصرف المركزي وذلك باحتساب جزء من السيولة من حصص تمويل المشروعات الحكومية، أو شبه الحكومية، أو الأسهم، في بعض الشركات العامة الممتازة التي يمتلكها المصرف لغايات الاستثمار، واعتبار الودائع المودعة لدى المصرف المركزي جزءاً من هذه السيولة وودائع مخصصة تستثمر استثماراً شرعياً من قبل المصرف المركزي، على سبيل: المثال في تمويل سلع دولية، أو استيراد للحكومة أو تأجير مشاريع أو مرافق محلية، إلخ، بحيث تعطي عائداً مناسباً للمصرف الإسلامي كحصة من الربح بدل الفائدة، وإعفاء المصارف الإسلامية من بعض رسوم الخدمات، والعمليات المصرفية، والغرامات التي يمكن أن تستحق للمصرف المركزي، وذلك مقابل إيداع بعض السيولة<sup>(153)</sup>.

(152) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف

المركزية، مرجع سابق، ص 221.

(153) المرجع السابق، ص 222.

وبناء على اعتماد نظام الاحتياطي الكامل فلن يكون لنسب السيولة وجود، نظراً لأن المصارف ملزمة بوضع الودائع في الحسابات الجارية وديعة لدى المصرف المركزي، ومع ذلك لا يلغى دور هذه الأداة تماماً، في ظل نظام الاحتياطي الكامل، ولكن يرى بعضهم أن المصرف المركزي يمكن أن يمارس رقابة مستمرة نيابة عن المستثمرين من خلال متابعة المراكز المالية، وعدم تعدي القائمين على إدارتها لحدود العمل المصرفي المتعارف عليه، ومن ثمّ توجد رقابة على المصارف وسيولتها من خلال هذا المعنى، وليس كقرض نسبة سيولة مناسبة، أو سقف ائتماني معين<sup>(154)</sup>.

## 2 - كيفية مواجهة مشكلة السيولة للمصارف الإسلامية:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تواجه مشكلة السيولة عبر الوسائل الآتية: بإصدار سندات مقارضة قصيرة الأجل، تُستحق في مدة أقصاها سنة واحدة، على أن يعتبرها المصرف المركزي من مكونات الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي، بدلاً من السندات التقليدية، وإعطاء الصفة نفسها أيضاً لشهادات الإيداع والاستثمار قصيرة الأجل، الصادرة عن المصارف والمؤسسات الإسلامية، وإصدار الحكومة سندات دين قصيرة الأجل، ذات عائد متغير، على أساس المشاركة في الربح والخسارة للمشروعات المجزية التي ستمول هذه السندات، وقيام المصرف المركزي بتمويل عجز السيولة لدى المصرف الإسلامي على شكل قرض حسن، وحينما تنتهي أزمة السيولة، يقوم المصرف بإيداع جزء من ودائع الائتمان في الحسابات الجارية، التي لا تشارك في أية أرباح متحققة لدى المصرف المركزي بنفس قيمة القرض الحسن الذي سبق وحصل عليه المصرف الإسلامي ولفترة إيداع مماثلة<sup>(155)</sup>.

(154) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 107.

(155) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 236.

### 3 - أهمية تحديد نسبة سيولة مناسبة في المصارف الإسلامية:

بالرغم من أن الودائع الاستثمارية تأخذ طبيعة المساهمة في المصارف الإسلامية، إلا أن المصارف الإسلامية تسمح عادة بسحب هذه الودائع، ولو بدون إخطار، وقد تسمح بسحب شيكات أيضاً على الودائع الادخارية لديها؛ مما يعني أنها بحاجة إلى سيولة كافية لتغطية هذا النوع من السحب<sup>(156)</sup>؛ مما يعني أن نسبة السيولة ضرورية في المصارف الإسلامية لمواجهة السحوبات المتوقعة من قبل المودعين، حالها في ذلك حال المصارف التقليدية من هذه الناحية.

### ثانياً: تحديد سقفو إجمالية لعمليات الاستثمار في المصارف

#### 1 - التعريف بالسقفو الائتمانية:

السقفو الائتمانية: عبارة عن ضوابط للتوسع الائتماني للمصارف التقليدية، وتسهم في السيطرة على عرض النقود في الدولة؛ لغاية كبح جماح الضغوط التضخمية ذات الأثر السلبي على الوضع الاقتصادي<sup>(157)</sup>.

وهذه الوسيلة من وسائل الرقابة الكمية المباشرة، ويرى بعض الباحثين أنها أهم وسائل الرقابة الكمية، فيقول: «أهمها وضع حد أقصى لحجم الائتمان، الذي يستطيع المصرف التجاري أن يمنحه خلال مدة معينة، وفقاً لحالة الاقتصاد القومي، فيخفض هذا الحد في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار، ويرفع هذا الحد في أوقات الركود والكساد»<sup>(158)</sup>.

ويستخدم المصرف المركزي السقفو الائتمانية لتوجيه النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى أنه وسيلة من وسائله في التحكم في الائتمان، وهو أمر يتناسب مع طبيعة النشاط الإقراضي في الاقتصاد الربوي الذي تمارسه المصارف

(156) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 266.

(157) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 238.

(158) شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 334.

التقليدية، بينما يمثل عائقاً أمام الطبيعة الاستثمارية للمصارف الإسلامية، حيث ينبغي للمصرف المركزي أن يكون مرناً مع المصارف الإسلامية في حالة العمل بهذه الأداة؛ مراعاة لخصوصيته في ذلك.

يقول أحد الباحثين: «ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية، بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى مرونة كبيرة؛ حتى لا يتأثر حجم استثماراتها ومعدل أرباحها؛ مما يجعل من تطبيق هذه السياسة استثناء بضوابط وقيود، وليس أصلاً أو قاعدة مطبقة باضطراد في سياسة المصرف المركزي، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية»<sup>(159)</sup>.

وهنا ينوه بعض الباحثين بأهمية التمييز بين أساليب منح الائتمان في المصارف التقليدية والإسلامية، حيث صيغ التمويل الإسلامية: كالمرابحة، والاستصناع، والمزارعة، التي تعتمد على استخدامات سلعية؛ أي تمويل الإنتاج بشكل مباشر أو غير مباشر، فيقول: «وبمعنى آخر فإن التدفقات النقدية المترتبة على تلك الصيغ ترتبط بتدفقات سلعية أكثر من تلك التي تنجم عن عملية منح الائتمان لدى المصارف التقليدية، ومن ثم فإن التوسع في التمويل الإسلامي له تأثير أقل نسبياً من آثار التمويل التقليدي المتعلق بالتضخم»<sup>(160)</sup>.

## 2 - الأسس المحددة للسقف الائتماني :

الأسس التي يتحدد عليها وسيلة الحد الأعلى لنسبة الائتمان، على شكل نسبة مئوية من واحد مما يأتي: مجموع الأصول التي يملكها المصرف، ومجموع رأس مال المصرف، وحجم الودائع الموجودة لدى المصرف، وتحديد حد أقصى للمبلغ الذي يستطيع أن يمنحه ائتماناً خلال مدة محددة<sup>(161)</sup>.

(159) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص35.  
(160) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص238.  
(161) شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص334.

### 3 - الهدف من تحديد السقوف الائتمانية:

والهدف من السقوف الائتمانية تقييد عمليات الائتمان التي تقوم بها المصارف بصفة عامة لمواجهة حالة من حالات التضخم، أو توجيه الائتمان لخدمة قطاع اقتصادي معين في الدولة حسبما تراه السلطة النقدية مناسباً<sup>(162)</sup>، وإن كان هذا الهدف يعد أهمها في مجال السياسة النقدي، إلا أن هناك أهدافاً أخرى يسعى إليها المصرف المركزي: كوضع حد لمخاطر الائتمان التي قد يتعرض لها المصرف، والحفاظ على مركز المصرف التجاري المالي، وتأمين السيولة النقدية المناسبة في الوقت المناسب، وضمان أموال المودعين، والحفاظ على سمعة المصرف التجاري من ناحية، والجهاز المصرفي في مجموعه من ناحية ثانية<sup>(163)</sup>.

### 4 - الحاجة إلى السقوف الائتمانية:

يمكن أن يؤدي التوسع النقدي للمصرف المركزي عبر استثمار الاحتياطي النقدي إلى توسع فوق الحد المرغوب فيه لأسباب؛ إذ من الصعب تحديد تدفق الأموال إلى الجهاز المصرفي غير الأموال التي تؤمنها سلف المضاربة في المصرف المركزي، لاسيما في سوق مالية غير متطورة، مثل أسواق المال في الدول الإسلامية، وإن العلاقة بين احتياطات المصارف التجارية والتوسع النقدي ليست دقيقة جداً، إذ إن سلوك عرض النقود يدل على وجود تفاعل معقد بين مختلف القطاعات الداخلية والخارجية في الاقتصاد<sup>(164)</sup>؛ لهذا لا بد من تحديد سقوف للائتمان في المصارف التجارية؛ للتأكد من أن خلق الائتمان بمجموعه يتماشى والأهداف النقدية، وعند توزيع هذه السقوف على المصارف التجارية لا بد من التحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينها.

(162) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 299، انظر أيضاً:

- فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 57.

(163) شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 334.

(164) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 268.

## 5 - سلبيات السقوف الائتمانية:

تشكل السقوف الائتمانية نوعاً من أنواع الاعتداء على أموال الغير، وبعض خبراء صندوق النقد الدولي يضعها في مصاف الضرائب على رؤوس أموال المصارف وأرصدة الودائع؛ لأنها تراكم رؤوس الأموال دون استثمار أو عائد، ويترتب عليها المزيد من المفاسد الاقتصادية: كضياع الحافز على زيادة مستوى الإنتاجية لدى القطاع المصرفي، وسوء توزيع الموارد النقدية، وترتب حالة من الإرباك وعجز في السيولة لقطاعات الإنتاج، وتفضيل المودعين التعامل في غير أسواق المال الرسمية، وظهور مؤسسات طفيلية لتوظيف أموال الناس؛ مما قد يترتب عليه تضليلهم<sup>(165)</sup>، قال أحد الباحثين: «وهكذا؛ فإنه بمقارنة المصالح المتوقعة من وراء استخدام هذه الأداة بالمفاسد المختلفة، المقطوع ترتبها عليها، يمكن الاستنتاج بأنه من كلتا الناحيتين الشرعية والاقتصادية، قد يرى عدم جواز استعانة البنوك المركزية الإسلامية بها في إدارة المعروض النقدي»<sup>(166)</sup>.

## 6 - ملاحظة:

إن السقوف الائتمانية ليست كلها خيراً، وليست كلها شراً، بل لها إيجابياتها وسلبياتها، ومن ثم فإن عمل المصرف المركزي بموجبها يكون بناء على ظروف واقعية يمر بها الاقتصاد، لاسيما أن تدخل المصرف المركزي في تقييد إرادة المصرف التجاري له أصل شرعي في حالة تعارض المصلحة العامة المتمثلة في حماية الاقتصاد من التضخم، ومصلحة المصرف التجاري في التوسع في استثمار أمواله لتحقيق مزيد من الربح، وما قيل في التأصيل الشرعي للاحتياطي النقدي يقال في السقف الائتماني هنا، ولكن هذا التحديد يبقى في حال تعذر الاستفادة من الوسائل الحرة، كالسوق المفتوحة مثلاً.

(165) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد

إسلامي، مرجع سابق، ص 57.

(166) المرجع السابق، ص 57.

بمعنى أن تدخل المصرف المركزي بواسطة السقف الائتماني تدخل جراحي طارئ، وليس أصلاً يعمل به بصفة مستمرة، ومن ثم فإن الآثار السلبية المذكورة آنفاً حول هذه السلبية ستكون محدودة؛ نظراً لمحدودية هذه الوسيلة ضمن النظام النقدي الإسلامي الذي يرى أن الأصل هو حرية المصارف في الاستثمار، والضرب في الأرض لتحقيق الربح، وأن كبح هذا الاستثمار يأتي في نطاق ضيق، وفي إطار المصلحة عامة.

ثالثاً: فرض التمويل الإلزامي على البنوك التجارية؛ لدعم المشاريع التنموية الهامة، ذات الخدمة الاجتماعية العالية والربحية القليلة

أحياناً تلجأ المصارف المركزية ضمن البيئة الربوية إلى دعم قطاع ما من قطاعات الاقتصاد إذا واجه ذلك القطاع ظروفًا طارئة، دون غيره من القطاعات، فيصعب اتباع الأدوات الكمية التي تؤثر في حجم الائتمان بصفة عامة وشاملة، فيضطر المصرف إلى التدخل لدعم ذلك القطاع بعينه، فيما يعرف بالسياسة الكيفية؛ لتشجيع قطاع معين أو تقييده، كتمويل قطاع الخدمات، كالنقل والكهرباء والاتصالات، هذه المؤسسات ذات النفع الحيوي العام.

إن توجيه الائتمان توجيهاً نوعياً لا بد أن يخدم الأهداف الاقتصادية العامة في الإسلام بصفة عامة، وأهداف السياسة النقدية على وجه الخصوص، وقد رأى د. شابرا تحقيق ذلك يمكن أن يكون بشرطين: بأن يؤدي التخصيص الائتماني إلى أمثل إنتاج وتوزيع للسلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس، وأن تذهب منفعة الائتمان إلى العدد الأمثل من المنشآت في المجتمع<sup>(167)</sup>.

## 1 - أهمية التوجيه القطاعي للاستثمار:

غالباً ما تتوجه المصارف الإسلامية إلى تمويل القطاع التجاري، وبيع العملات الخارجية وشرائها<sup>(168)</sup>، فعلى سبيل المثال: بالنسبة للتوزيع القطاعي

(167) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 269.

(168) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 222.

للتمويل والاستثمار للبنك الإسلامي الأردني للعامين (1996 و 1997م)، يظهر بوضوح تدني مرتبة قطاع الزراعة، حيث بلغت نسبة تمويل الزراعة 3%، وحصّة قطاع الصناعة والتعدين 11,1%، أما قطاع الإنشاءات فاحتل المرتبة الأولى 21,2%، يليه قطاع التجارة العامة 18,4%، وأخيراً قطاع خدمات النقل 6,2%، وذلك كنسبة متوسطة للعامين المذكورين<sup>(169)</sup>، وفي إحصاء الربع الأول من عام 2006م في مصر بلغت نسبة البطالة لمجمّل قوى العمل 11,77%، وبلغ عدد المتعطّلين في العام سنة 2005م، 191,8 مليون متعطّلاً، بزيادة قدرها 2,2 مليون عن عام 2004م، وبزيادة قدرها 34,4 مليوناً عن عام 1995م، بينما بلغت في منطقة الشرق الأوسط التي تضم المنطقة العربية نحو 20%<sup>(170)</sup>، ومن ثمّ لا بد أن تؤخذ هذه الظروف بعين الاعتبار عن تحديد السقف الائتمانية.

ويمكن أن يتخذ المصرف المركزي مجموعة من الاعتبارات في هذه السياسة النوعية: كالحّد الأعلى لمجموع التمويلات التي يجوز لمصرف أو أكثر تقديمها، ومنع أنواع معينة من التمويل أو من المعاملات الأخرى أو تقلباتها، وتحديد الأوضاع والشروط التي يجب على المصارف مراعاتها عند تعاملها مع عملائها في أنواع معينة من الأعمال، والتأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها المصرف مقابل أنواع معينة من الاعتمادات والكفالات، والحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معينة من التمويلات والمعاملات بين مبالغ التمويل والأصول المقدّمة ضماناً لها<sup>(171)</sup>.

ومن العيوب التي تؤخذ على هذه الوسيلة أنها تجعل إرادة السلطات النقدية مكان قوى السوق في توزيع الائتمان على مختلف وجوه الاستخدام، وهناك عقبات إدارية تصاحب تطبيق هذه الوسيلة، بالإضافة إلى صعوبة التأكّد

(169) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 269.

(170) جامع، محمد نبيل. البطالة، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2008م، ص 15، 25.

(171) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 227.

من الاستخدام النهائي للائتمان الممنوح فيما إذا استخدم في المجال المخصص له أم لا<sup>(172)</sup>.

## 2 - دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم نموذجاً لتوجيه الائتمان توجيهاً قيمياً:

غالباً ما ترغب المصارف التجارية، في تمويل المشاريع الكبرى؛ نظراً لما تتمتع به هذه المشاريع من قدرات مالية أفضل من المشاريع الصغيرة، بالإضافة إلى تقديمها ضمانات أفضل، بينما لا تتوافر هذه الميزات في المشاريع الصغيرة، التي غالباً ما تكون غير قادرة على الحصول على التمويل، أو تحصل عليه، لكن بشروط مجحفة جداً من التكلفة والضمان، حتى ولو كان لديها إمكانات كبرى؛ لزيادة فرص التوظيف والإنتاج، ولتحسين توزيع الدخل<sup>(173)</sup>.

ولتحقيق الدعم النوعي لهذه المنشآت، لا بد من تقليل مخاطر تمويلها، وذلك بإنشاء مؤسسة تعنى بضمان رؤوس أموال هذه المشاريع في حال خسارتها - لا قدر الله- وتكتتب المصارف الإسلامية في رأس مال هذه المؤسسة، وتسجيل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في برنامج التمويل الذي تقوم به المؤسسة، كمشاريع تم اعتمادها للاستفادة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة بعد فحصها والاستعلام عنها بدقة، وبصفة دورية، وتدريب هذه المؤسسات على مسك حسابات سليمة، وجعلها قادرة على مراجعة حساباتها باستمرار، وأن يتقاسم المشروع مع المصرف الممول نفقات التأمين وتكلفته<sup>(174)</sup>.

إن توجيه الائتمان والتمويل توجيهاً قيمياً أمر ليس بالهين، لاسيما في عالم المال والأعمال، حيث تظهر نزعات الطمع والتنافس في جني المال،

(172) شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص336.

(173) شايرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص270.

(174) المرجع السابق، ص271.

وهو أمر يحتاج إلى فترة زمنية ليست بالهينة من التربية والتوجيه الاجتماعي وفق التعليمات الإسلامية بشأن الدنيا ومتاعها الفاني والتوجه إلى الآخرة الباقية، كما أن عقد الاجتماعات المتتالية مع رجال الأعمال المؤثرين أمرٌ لا بد منه من أجل إقناعهم بهذا المشروع القيّم الرائد، الذي يعتبر علامة فارقة في النظام النقدي الإسلامي، كما أن مشاركة أجهزة الإعلام والعلماء أمر في غاية الأهمية لنجاح تخصيص الائتمان تخصيصاً قيماً.

ويمكن أن يستخدم المصرف المركزي في ظل النظام النقدي الإسلامي احتياطيه النقدي ضمن نسبة إعادة التمويل للضبط الانتقائي للائتمان، وذلك عن طريق إعادة تمويل المصارف لدعم قطاعات اقتصادية معينة، حيث يتعهد المصرف المركزي بإعادة تمويل قطاع الزراعة بنسبة 50%، بينما لا تزيد نسبة دعم التجارة عن 25% على سبيل المثال<sup>(175)</sup>.

وقد أكد محافظو المصارف المركزية على أهمية هذه الوسيلة في التحكم في الائتمان، وأن من حق المصرف المركزي أن يستخدمها في دعم القطاعات التي يرى أن من الواجب دعمها، «وقد رأى محافظو المصارف المركزية، والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية، أن يكون للمصرف المركزي سلطة إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يمنحها التمويل، والهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل»<sup>(176)</sup>.

(175) صديقي، محمد نجاته الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 152.

(176) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 202، انظر أيضاً:

- المادة 25، سجل ملخصات الاجتماع الرابع لمحافظي المصارف المركزية والسلطات النقدية، للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عقد في الخرطوم (7-8 آذارمارس 1981م)، ص 12.

رابعاً: تحديد نسبة الودائع لدى البنك بنسبة رأس ماله (كفاية رأس المال)

## 1 - التعريف بكفاية رأس المال:

حيث يتم تحديد الائتمان المقدم من المصرف بنسبة رأس ماله، وتحدد نسبة كفاية رأس المال بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة، وقد قررت لجنة بازل عام 1990 نسبة كفاية رأس المال بنسبة 8%، وإعطاء المصرف المركزي في كل دولة الخيار في تحديد نسبة أعلى<sup>(177)</sup>، وتعني هذه السياسة أن تحدد نسبة محددة من الودائع لديه إلى رأس مال المصرف واحتياطياته، وما زاد من الودائع على هذه النسبة فعليه أن يحتفظ به لدى المصرف المركزي بفائدة ربوية، أو أن يشتري به سندات حكومية.

كما أن هذا التحديد قائم على أساس أن المصرف يضمن أموال المودعين بوصفهم مقرضين، بينما هذه الحالة توجد في المصارف الإسلامية في حالة الحسابات الجارية فقط، التي يضمن المصرف أداءها لأصحابها، بينما تكون الأموال الأخرى تحت يد المصرف بوصفه شريكاً في حالة المشاركة، أو عاملاً في حالة المضاربة، ولا يلزمه ضمانها إلا في حالة التعدي والتقصير، ومن ثم فإن المبرر لزيادة نسبة الودائع لرأس المال في ظل المصرفية الإسلامية ليس بتلك الأهمية الموجودة في الاقتصاد الربوي.

أما استخدام هذه الوسيلة للحد من الائتمان وزيادته فإن الصيغ الشرعية المتاحة للمصرف الإسلامي لا تسمح له بالإقراض بالفائدة، ومن ثم إما أن يودع هذه الأموال في المصرف المركزي بدون فائدة، أو أن يشتري بها سندات بلا فائدة، وعلى كلا الحالين لا يستفيد المصرف الإسلامي من هذه الوسيلة؛ لأنها من قبيل الربا المحرم، بينما يثري المصرف الربوي من جراء ذلك، على شكل فوائد ربوية، وهو أمر لا يحقق العدل للمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي المزدوج، الذي يجمع بين المصرفية التقليدية القائمة على الربا، والمصرفية الإسلامية القائمة على الربح.

(177) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 240.

إن فرض نسبة كفاية رأس المال على المصارف الإسلامية يأتي في ظروف تختلف عن ظروف المصارف التقليدية، ويعبر أحد الباحثين عن ذلك بقوله: «هذا في الوقت الذي تختلط فيه -أيضاً- أموال الودائع بحقوق الملكية في بعض صيغ الاستثمار، واختلاف هيكل الودائع عن هيكل آجال الاستثمار والتمويل في أساليبها التشغيلية، وعدم وجود سوق مالية نشطة؛ مما يترتب عليه التزام هذه المصارف بتوجيهات المصرف المركزي فيما يختص بنسبة كفاية رأس المال، ومتابعة البنك المركزي لاستقرار هذه النسب»<sup>(178)</sup>.

ويقوم رأس مال المصرف الإسلامي بدور مهم في ضمان الودائع الحالة كونها مضمونة، وعلى المصرف أداؤها لأصحابها، كما أن رأس المال ستكون له أهمية في حال حدوث خسارة ضمن الصيغ الاستثمارية الشرعية إذا تعدى المصرف أو قصر في إدارة هذه الصيغ، فتزداد أهمية كفاية رأس المال في الصيغ الاستثمارية الشرعية الخطرة، والودائع الجارية، وتقل في الصيغ الشرعية التي تقل فيها المخاطرة، كالمرابحة، فكلما كان رأس المال صغيراً قلت فرصة كفايته لتغطية الخسائر التي يمكن أن تقع؛ لذلك يمكن للمصرف المركزي أن يعدل من نسبة كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر المحتملة.

## 2 - تقييم كفاية رأس المال باعتبارها أداة نقدية :

إن هذه السياسة تقوم على أساس تحديد حجم الائتمان الذي يقدمه المصرف التجاري بنسبة رأس ماله إلى إجمالي الأصول؛ حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان إلا إذا قام بزيادة رأس ماله، وهو أمر يصعب تحقيقه في الأجل القصير؛ نظراً لانعدام مناسبة الظروف الاقتصادية لزيادة رأس مال المصرف، وتوفر المال لمؤسسي المصرف، وعدم رغبة المؤسسين في أن يشاركهم غيرهم في ملكية المصرف من خلال طرح أسهم جديدة لرأس مال المصرف، وعدم توفر الأموال الكافية لدى الراغبين بالمساهمة في حال طرح

(178) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص34.

أسهم جديدة لزيادة رأس المال، وربما لا توجد رغبة للجمهور بشراء الأسهم للظروف الاقتصادية السائدة<sup>(179)</sup>.

### 3 - ميزة هذه الوسيلة على الاحتياطي النقدي:

يرى د. شابرا أن هذه الوسيلة أفضل من الاحتياطي القانوني؛ نظراً لأن الاحتياطي يُجمد جزءاً من أموال المصرف؛ مما يقلل من ربحية هذه الودائع، كما أن الاحتياطي القانوني قد يغري بتحويل وداائع المضاربة من المصارف التجارية إلى المؤسسات المالية<sup>(180)</sup>، ويرى بعض الباحثين أن هذه الوسيلة تحد من التوسع في الائتمان في فترات التضخم بدرجة أفضل من الاحتياطي النقدي<sup>(181)</sup>.

### خامساً: تقييد الاقتراض من المصرف المركزي:

بموجب هذه الوسيلة، يحدد المصرف المركزي حصصاً معينة لكل مصرف تجاري، بناء على رأس ماله واحتياطياته، أو متوسط ما يحصل عليه من قروض في فترات سابقة، لا يسمح له بتجاوزها في الاقتراض من المصرف المركزي<sup>(182)</sup>، ولكن لهذه الوسيلة من السلبيات ما يقلل فاعليتها، وهذه السلبيات هي السلبيات نفسها الواردة على سعر الحسم، إذ إن كليهما إقراض بفائدة، فقد تلجأ المصارف إلى توفير موارد نقدية بطريقتها الخاصة لتمويل

---

(179) عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 88، وانظر أيضاً:

- مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعء الدولي لليورو، ص 116.

(180) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 266.

(181) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعء الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 116.

(182) عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 89، انظر أيضاً:

- مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعء الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 117.

عمليات الإقراض لعملائها تقلل من اعتمادها على المصرف المركزي<sup>(183)</sup>، وسيأتي مزيد من التفصيل لصيغة القرض باعتبارها أداة من أدوات السياسة النقدية في إطار النظام النقدي الإسلامي في الفصل المتعلق بالسوق المفتوحة.

### المرابحة كأداة في السياسة النقدية

أولاً: التعريف بالمرابحة:

يتم بيع المرابحة بطلب المتعامل من المصرف أن يشتري له من السوق المحلية أو يستورد له سلعة من الخارج، ويسمى المتعامل السلعة، مبيناً صفاتها بما يرفع عنها الجهالة، ثم يقوم المصرف بشراء السلعة على الوصف المطلوب، ثم يقوم ببيعها لمن طلبها مع زيادة ربح محدد، وهو ما يعرف الآن ببيع المرابحة للأمر بالشراء<sup>(184)</sup>.

وهو يتكون من وعد بالشراء، ثم بيع المرابحة، وفيه ثلاثة أطراف هم: الأمر بالشراء: وهو المشتري الثاني الذي يرغب بشراء السلعة، والمأمور بالشراء: وهو المشتري الأول للسلعة وهو المصرف، وهو أيضاً البائع الثاني، والبائع الأول: الذي يمتلك السلعة ويريد بيعها<sup>(185)</sup>.

واختلفت الآراء حول الإلزام بالوعد، فأخذت بعض المصارف بالإلزام بالوعد، كبنك الخرطوم، والبنك الإسلامي السوداني، ورأت أن ذلك يضبطعاملات، ومن ثمّ هو الأحفظ لمصلحة الطرفين، فضلاً عن استقرار المعاملات، بينما رأت بعض المصارف عدم الأخذ بالزامية الوعد، مثل: بنك التضامن السوداني، وبنك فيصل الإسلامي السوداني<sup>(186)</sup>.

وقد استخدمت المصارف الإسلامية بيع المرابحة صيغة من صيغ التمويل،

---

(183) عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 90.

(184) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 200.

(185) سفر، أحمد. العمل المصرفي الإسلامي أصوله وصيغته وتحدياته، مرجع سابق، ص 125.

(186) المرجع السابق، ص 125.

حيث يتقدم طالب التمويل لسلعة يريد شراءها بوعده يلتزم فيه بشراء تلك السلعة من المصرف بعد أن يشتريها المصرف وتدخل في حيازته، ثم يشتريها طالب التمويل من المصرف بعد أن يضيف المصرف هامشاً معقولاً من الربح، وقد أجاز المجمع الفقهي هذه الصيغة بشروط<sup>(187)</sup>: أن تدخل السلعة في ملك المأمور قبل بيعها للأمر بالشراء، وحصول القبض المطلوب شرعاً، على أن تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعهن، وأن يكون الوعد ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وملزماً قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر، وأن تكون المواعدة بشرط الخيار للمتواعدين؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه.

وقد أثيرت حول بيع المرابحة اعتراضات<sup>(188)</sup>، منها: إن في المرابحة بيع الشخص ما ليس عنده وهو منهى عنه، ولكن يناقش ذلك بأن المصرف لا يبيع شيئاً بمجرد اتصال المتعامل، ولكن يشتري السلعة على الوصف، ثم يبيعها مرابحة بعد تملكها، ومما قيل فيها أنها معاملة لم يقل بحلها أحد، ونوقش ذلك بأن الأصل في المعاملات الحديثة الحل، وهناك من قال بصور مشابهة، قال في الأم: «ولا بأس في أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله، وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت

(187) مجلة المجمع، ع 5، ج 2 ص 753 و965، مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من (1-6 جمادى الأولى 1409هـ) الموافق (10-15 كانون الأول ديسمبر 1988م).

(188) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 200 فما بعدها، انظر أيضاً:

- سفر، أحمد. العمل المصرفي الإسلامي: أصوله، وصيغته، وتحدياته، مرجع سابق، ص 126 فما بعدها.

وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول»<sup>(189)</sup>، وتدخل -أيضاً- في ربح ما لم يضمن، ونوقش ذلك بأن المصرف اشترى فأصبح ممتلكاً يتحمل تبعة هلاك السلعة خلال فترة منذ تلقيه الأمر بالشراء وحتى تسليمها للأمر بالشراء.

وقد انتشرت المرابحة انتشاراً واسعاً لمزايا عديدة<sup>(190)</sup>، ولكن انتقد عليها انتقادات شديدة من الناحية الشرعية والاقتصادية، ومن أبرز الانتقادات عليها: القول بالإلزام بالوعد في المعاوضات<sup>(191)</sup>، وقد رأى بعض الباحثين أن المرابحة سبب في استفحال التضخم، وتكريس التعامل بالربا<sup>(192)</sup>، كما رأى بعضهم أن المرابحة أضرت بالاقتصاد الوطني؛ لاتجاهها إلى أنشطة اكتنازية، وإشباع رغبات كمالية عن طريق الاستيراد، كما اختلقت على المنفذين للبيع مرابحة البيوع الشرعية الأخرى، فكل البيوع أصبحت لديهم مرابحة: كالسلم، والبيع لأجل، والبيع بالتقسيط كذلك<sup>(193)</sup>.

ثانياً: بيع المرابحة باعتباره أداة نقدية:

يستطيع المصرف المركزي أن يستفيد من بيع المرابحة في تحقيق أهداف

---

(189) الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، مرجع سابق، مرجع سابق، ج3، ص39.  
(190) من هذه المزايا: 1- أنها صيغة ملائمة للتمويل التجاري، والتمويل القصير والمتوسط الأجل، 2- أنها صيغة مسطرة تجري بناء على دراسة مالية أولية 3- تتيح للمصرف أخذ ضمانات كافية لتغطية مخاطر التمويل، 4- تمول الأصول الممولة بنسبة 100%، 5- لا تختلف محاسبياً عن العلاقة الربوية، 6- تضمن عائداً مرتفعاً للمصارف ومواكباً للتضخم 7- لا تتطلب خبرات عالية أو نوعية لإجرائها 8- لا يضمن المصرف تبعة الهلاك والعيوب 9- صيغة مرنة لتمويل شراء السلع الاستهلاكية والسلع المعمرة انظر:  
- سفر، أحمد، العمل المصرفي الإسلامي: أصوله، وصيغه، وتحدياته، مرجع سابق، ص136.

(191) بنى القائلون بالمرابحة الإلزام بالوعد على قول المالكية بأن الوعد ملزم إذا أدخل الواعد الموعود في كلفة، وينتقد على هؤلاء بأن قول المالكية بالإلزام في الوعد في عقود التبرعات وليس المعاوضات، محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص201.

(192) سفر، أحمد. العمل المصرفي الإسلامي: أصوله، وصيغه، وتحدياته، مرجع سابق، ص141.  
(193) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص202.

السياسة النقدية الكيفية، من خلال تحكمه في نسبة الربح التي يتقاضاها المصرف الإسلامي على بيع المرابحة. إن بيع المرابحة يختلف عن القرض، إذ إنه لا يؤدي إلى توليد النقود على النحو الموجود في عقد القرض؛ لذا لن تكون له آثار تضخمية، ولكن قد يلجأ المصرف المركزي إلى المرابحة باعتبارها أداة من أدوات السياسة النقدية؛ للتحكم في المعروض من النقود.

ويمكن أن يلزم المصرف المركزي المصارف بإعطاء نسبة ربح تفضيلية للقطاعات التي يرى أنها بحاجة إلى دعم، كقطاعي الزراعة والصناعة، بحيث تكون نسبة الربح على السلع المباعة في هذين القطاعين أقل من غيرهما، بالإضافة إلى الاقتصار على دفعة مقدمة تناسب الحالة الاقتصادية للمزارع والصانع، آخذين في الاعتبار المحصول والإنتاج المتوقعين، هذا بالإضافة إلى تقسيط الثمن بأجال مناسبة أيضاً، بحيث يلزم المصرف المركزي المصارف الإسلامية، وفق الرؤية الاقتصادية بإحدى الوسائل الآتية:

#### 1 - تحديد نسبة الربح في بيع المرابحة:

فإذا رغب المصرف المركزي في الحد من الائتمان أمَرَ المصارف أن تزيد من نسبة ربحها على بيع المرابحة، فتصبح السلعة المباعة بالمرابحة أكثر كلفة، ومن ثمَّ يستطيع المصرف أن يحد من تدفق النقود إلى أيدي المدنيين، ويحد من المعروض النقدي مقابل السلع، ويحدث العكس في حال رغبة المصرف المركزي في ضخ المزيد من النقود، فيأمر المصارف التجارية بتقليل نسبة الربح في بيع المرابحة؛ لتنشيط الاقتصاد وإمداده بالمزيد من النقود، وقد نص قانون تنظيم العمل المصرفي في السودان في المادة 20، لسنة 1991م على أن يقوم المصرف المركزي بتحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية احتساب الأرباح وتوزيعها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(194)</sup>.

(194) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص 27.

ويرى بعض الباحثين<sup>(195)</sup> أن نسبة الربح هي البديل لسعر الفائدة، وذلك بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، ولكن مشروعية التسعير نفسه هي محل خلاف بين الفقهاء، ويمكن القول أن تحديد الربح يمكن أن يكون من خلال العود إلى الأصل نفسه، الذي بني عليه جواز فرض الاحتياطي القانوني، على أساس ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أو سد الذرائع بالضوابط التي تم ذكرها عند الحديث على الأصل الشرعي لفرض الاحتياطي القانوني.

لا بد من التفريق بين استخدام صيغة المرابحة بنسب مختلفة في كل قطاع اقتصادي بحسب أهميته وحيويته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن استخدام المرابحة على نطاق واسع أمر له سلبياته، قال أحد الباحثين: «بل إن من الأفضل التقليل من المرابحة نفسها؛ لما لها من تأثير تضخمي واستهلاكي، وضغط على الموارد الخارجية للبلد، إما بالإقناع، أو من خلال خفض هوامش الربح المستحق للبنك، ومن ثمّ التقليل من أهميته مصدراً للدخل، والتوسع بالمقابل في عمليات المشاركة والاستثمار الرأسمالي، وقد يكون العكس مقبولاً في ظرف اقتصادي آخر، وهيكلية ودائع مختلفة»<sup>(196)</sup>.

#### أ - الأسس التي يقوم عليها توزيع الربح للمودعين :

بعد أن يقتطع المصرف حصته من الأرباح يحدد نصيب الوديعة من الأرباح في ضوء مجموعة من الأسس<sup>(197)</sup> : كمعدل العائد المتحقق، وهو عبارة عن صافي الأرباح الخاصة بالودائع الاستثمارية مقسوماً على المتوسط

(195) المرجع السابق، ص 26.

(196) سفر، أحمد، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 218.

(197) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 254، انظر أيضاً:

- المنصور، عيسى ضيف الله. نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، عمان: دار النفائس، 2007م، ص 314.

المرجح للمبالغ في الودائع الاستثمارية مضروباً في 12%، ومبلغ الوديعة، والفترة الزمنية بالشهور الكاملة لبقاء الوديعة في المصرف ويحتسب كل من معدل العائد المتوقع وربح الوديعة، بحيث يصبح ربح الوديعة = مبلغ الوديعة × معدل العائد المتوقع × مدة الوديعة بالشهور.

ويتم معالجة مكافآت الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية على أساس أنها عبء على الربح وليست توزيعاً له، وتستقطع من أرباح المساهمين فقط، ويتم معالجة أرباح العاملين على أساس أنها عبء على الإيراد، وتحمل على المساهمين دون المودعين، وتحمل خسائر المخالفة على أرباح المساهمين دون المودعين.

ويمكن أن نستخلص من خلال عملية تقسيم الربح أن نسبة الربح تقل كلما قلت قيمة الوديعة الاستثمارية وأجلها؛ مما يعني أن هناك تقييداً طبيعياً على الودائع قصيرة الأجل، التي غالباً ما تسهم أكثر من غيرها في زيادة الائتمان، وقد يقوم المصرف المركزي بإنقاص الربح عليها إن رأى ذلك مناسباً للسياسة النقدية انكماشية، أو زيادتها لسياسة نقدية توسعية.

إن المصرف المركزي بوصفه سلطة معينة من قبل الدولة يمكن أن يوصي بأن تعفى نسبة الربح الموزع في المصارف الإسلامية من الضريبة وسيلة لتحقيق التوازن بين تدخل المصرف في تحديد نسبة الربح لغايات السياسة النقدية، وكأسلوب منه لتشجيع صيغ الاستثمار الشرعية، قال د. شابرا بهذا الصدد: «وفي الحقيقة قد يكون من المرغوب فرض معدل ضريبي على نصيب الفائدة من الدخل الإجمالي أعلى من المعدل المطبق على الأرباح؛ وذلك لأجل التحول السريع إلى هيكل تمويلي قائم على المشاركة»<sup>(198)</sup>.

ب - تقييم توزيع نسبة الربح في المرابحة:

إن تحديد نسبة المرابحة هو محاكاة لتحديد نسبة الفائدة للمصارف

(198) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 121.

الربوية، مع وجود فرق بين نسبة الربح والفائدة، إذ إن المصارف التقليدية تتعامل ضمن صيغة واحدة هي القرض، وهي في نفسها لا تتفاوت فيها درجة المخاطرة، بينما نجد أن نسبة المخاطرة تتفاوت بين الصيغ الشرعية نفسها، فهناك فرق بين نسبة المخاطرة في المرابحة من جهة، والمشاركة والمضاربة من جهة أخرى، بل إن درجة المخاطرة قد تزداد في الصيغة نفسها، حيث تزداد نسبة المخاطرة إذا اعتبرنا وعد الأمر بالشراء غير ملزم، وتقل المخاطرة إن كان الوعد ملزماً.

وقد يقال: إن المنتجين في حاجة إلى المصارف لتمويل السلع، ولكن يمكن أن يوفر المنتجون رأس المال من سوق رأس المال والأرباح المحتجزة، بالإضافة إلى أن للمنتجين الحق بعدم البيع للمصارف إلا بالسعر الذي يرونه مناسباً، بالإضافة إلى إمكان المنتجين أن يتضافروا معاً ليكونوا بائعاً محتكراً، وتصبح أيضاً المصارف مشترياً محتكراً؛ مما يعرقل المسار الطبيعي للسياسة النقدية<sup>(199)</sup>.

ويرى بعض الباحثين أنه لا مبرر لتحديد نسبة الربح في حال ارتفاع نسبة المخاطرة؛ ذلك لأن المصرف هو الذي يتحمل المخاطرة<sup>(200)</sup>، ولكن هذا التقييد لن يكون ذا أثر سلبي في حالتنا الرغبة في التوسع في الائتمان أو الحد منه، فقد يكون تدخل المصرف غير ملائم مع الصيغ الشرعية ذات المخاطرة العالية في حال الرغبة في التوسع في الائتمان، فيعمل على خفض نسبة الربح لتشجيع الاستثمار، ومن ثمَّ يكون التدخل بالخفض غير ملائم للمصارف.

بينما في حال الرغبة في الحد من الائتمان في قطاع ما من قطاعات الاقتصاد، فإن المصرف المركزي سيعمل على رفع نسبة الربح؛ رغبة منه في عدم ضخ المزيد من النقود، وهذا الرفع سيعني أن المصارف الإسلامية ستغطي نسبة المخاطرة الزائدة بزيادة في الربح، فلا إشكال من هذه الناحية،

---

(199) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 79.

(200) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 242.

ولكن قد يحدث الإشكال في أنه لو أراد أن يستثمر في مشاريع ذات ضمانات عالية في الربح، فيضطر إلى تقليل نسبة ربحه.

قد تعتبر المصارف نسبة ربح المصرف المركزي جزءاً من التكاليف المتغيرة لهذه المصارف، ولا تلجأ إلى المصرف المركزي لتوفير السيولة إذا رأت من الصعب تحميل العبء المتمثل في ربح المصرف المركزي على المستثمرين والمستهلكين، وقد تدعن المصارف الإسلامية لشرط المصرف المركزي بزيادة نسبته للحصول على التمويل، ولكنها لا تزيد بنسبة أرباحها على السلع؛ خشية فقدان نسبة كبيرة من المبيعات، ولتحقق أرباحاً لتعوض ما اقتطعه منها المصرف المركزي<sup>(201)</sup>.

ويمكن ذلك من خلال زيادة هامش الربح المضاف إلى التكلفة في عقد المرابحة للأمر بالشراء أو في بيع التقسيط، فإن زيادة الهامش تقلل الطلب على التمويل بالمرابحة، ومن ثم ينخفض عرض النقود، كما أن خفض هامش الربح يشجع طالبي التمويل، وإذا زاد التمويل بالمرابحة وبيع التقسيط فهذا معناه وصول المزيد من النقود إلى أيدي الناس، والزيادة في عرض النقود<sup>(202)</sup>.

وفي حال قبول المصرف لوديعة المصرف المركزي بنسبة أرباحه المفروضة فإن المصرف الإسلامي لا يستطيع أن يؤثر في أسعار السلع؛ لأن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية التي تتعامل بصيغة واحدة، وسلعة واحدة هي قرض النقود، وهو أمر مختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تتعامل بصيغ مختلفة وسلع كثيرة، يتعدد فيها المنتجون والتجار والمستهلكون؛ مما يضعف فرصة تأثير المصارف الإسلامية في هذه الأسواق؛ مما يعني لو أن المصرف الإسلامي فرض سعراً خاصاً به فإنه سيفقد حصة كبيرة من سوق السلع، أضف إلى ذلك أن كثيراً من المنتجين لهم وكلاء، وموزعون

(201) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 77، 79.

(202) صديقي، محمد نجاتي الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 192.

متخصصون، وخبراء في تسويق السلعة قد لا تتوافر في المصرف الإسلامي، لاسيما أن الوكلاء والموزعين لديهم ميزة البيع بالتقسيط التي يمكن أن ينافسوا بها المصارف الإسلامية، ناهيك عن خدمات التدريب والصيانة المستمرة التي لا تملكها المصارف<sup>(203)</sup>.

ويرى بعض الباحثين أن تحديد هامش للربح كحد أقصى أو حد أدنى على معدل الربح على المبيعات السلعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية هو نوع من التسعير؛ لأنه يؤثر في الثمن النهائي للسلعة، أما في حالة تحديد نسبة الربح الخاصة بالمصرف كحد أقصى أو أدنى يعتبر نوعاً آخر من التسعير، حيث إنه بمثابة تدخل من السلطة لتحديد العائد على عنصرَي العمل ورأس المال<sup>(204)</sup>.

وينتقد على تحديد نسبة الربح أنها تعتمد على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لقطاع في التجارة والصناعة، بل ومن منشأة لمنشأة في القطاع نفسه، ومن ثم فإن تحديد نسبة موحدة ربما لا يكون أمراً عادلاً، كما أن تحديد نطاق يصبح بلا فائدة إذا كان النطاق عريضاً<sup>(205)</sup>.

وبناء على القول بتحديد نسبة الربح، يترتب على تعديل هذه النسبة من الأضرار ما يترتب على التسعير، وهي كما يأتي<sup>(206)</sup>:

كظهور السوق السوداء، واختفاء السلع، وضياع الدور الهام الذي يؤديه السعر بوصفه مؤشراً عاماً ومحايداً في توزيع الموارد النقدية على الاستخدامات المختلفة حسب درجة أهميتها في المجتمع، وقد أخفق أسلوب تخطيط الأسعار في الدول التي تبنته، وتخلت عنه ولجأت إلى انتهاج السياسات المنفتحة والمتحررة.

---

(203) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 77 فما بعدها.

(204) المرجع السابق، ص 52.

(205) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 273.

(206) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 53.

قد يؤدي تطبيق نسبة زيادة الأرباح للحد من التضخم إلى تفاقم المشكلة، فعندما ترفع المصارف نسبة الربح للتضييق على الائتمان، يمكن أن تزداد الأسعار أكثر فأكثر، وأن خفض نسبة الربح قد يؤدي إلى إحجام المصارف عن التمويل، ومن ثمّ منعها من التوسع في الائتمان، مع أنها مطالبة بتوفير أرباح للمستثمرين، كما أن هناك بدائل شرعية أخرى يمكن الاستعانة بها، قال أحد الباحثين: «وبمعنى آخر فإن نشاط بيع المرابحة، وهو يشكل النسبة الغالبة من أنشطة البنوك الإسلامية، يمكن أن يكون غير فعال في تنفيذ السياسة النقدية بصفة عامة»<sup>(207)</sup>.

### ج - مميزات نسبة الربح في المرابحة على سعر الفائدة:

إن سعر الفائدة يحدد من قبل السلطة النقدية، بل إن الأمر تعدى السلطة النقدية نفسها، وأصبح خاضعاً لقرار يتخذ في بازل في بنك التسويات الدولية، كما حدث في تسعينيات القرن العشرين<sup>(208)</sup>، أما نسبة الربح في المرابحة فإن تحديده متروك للسوق، ولا يخضع لمناورات السلطات النقدية، وهذا على افتراض عدم وجود حاجة للمصرف المركزي للتدخل في تحديد نسبة الربح لغايات السياسة النقدية، فإن رأى المصرف المركزي التدخل فإن هذا التدخل خلاف الأصل، بينما تحديد سعر الفائدة أمر أساسي في نطاق الاقتصاد الربوي.

### د - الأثر التضخمي للمرابحة:

إن التمويل بالمرابحة يربط بشكل مباشر بين التمويل والنشاط الإنتاجي الحقيقي من خلال التجارة، ولكنه عكس التمويل بالمشاركة، فإنه يرتب التزاماً على العميل؛ ونتيجة لذلك يرد العميل الثمن المتفق عليه، ولو تحمل خسارة في مشروعه<sup>(209)</sup>، وهذا يعني أن المرابحة تسهم في التوسع النقدي بشكل

(207) المرجع السابق، ص 79.

(208) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 202.

(209) المرجع السابق، ص 242.

أكبر من المشاركة التي لو أخفق فيها أصحاب المشاريع فإنهم غير مطالبين برد ربح فوق رأس المال الذي تم التمويل به؛ لأن الخسارة تكون من المصرف وصاحب المشروع.

## 2 - الدفعة الأولى في البيع :

يمكن للمصرف المركزي أن يشترط دفعة مقدماً حين تسلم البضاعة، وكلما انخفض الجزء المعجل زاد التوسع في الائتمان في القطاعات الحيوية، وزاد -أيضاً- عرض النقود، فإذا أراد البنك المركزي الحد من هذا التوسع، وكانت نسبة الجزء المدفوع معجلاً 15%، فله أن يرفعها إلى 20% أو 30%، والعكس إذا أراد التوسع فإنه يخفض النسبة إلى 5%<sup>(210)</sup>.

يمكن الاستفادة من الدفعة الأولى باعتبارها وسيلة لدعم الائتمان في قطاعات حيوية وإنتاجية مهمة عن طريق تقليل نسبة الدفعة الأولى إلى أدنى حد ممكن، كأن تكون 5-10%، بينما تزداد نسبة الدفعة الأولى في القطاع التجاري في السلع الاستهلاكية بحيث تصل إلى 25%؛ للحد من الاستهلاك المفرط، لاسيما في الكماليات، ولكن لا يمكن أن تؤتي هذه الوسيلة ثمارها إذا سمح المصرف المركزي للمصارف الربوية في النظام الاقتصادي المزدوج باستقطاب الجمهور بوسائل قرض مغرية، وفي هذه الحالة لا ينبغي الاعتماد فقط على الوازع الديني للمسلم، بل لا بد من إجراء مصرفي مقابل تصرفات المصارف التقليدية التي تعطل الإجراءات المتخذة لغايات السياسة النقدية في نطاق بيع المرابحة.

## 3 - تقييد أجل المرابحة :

إن المرابحة لأجل طويل تعني طول الفترة التي يتم سداد الثمن فيها؛ مما يعني أنه هناك ائتماناً طويلاً الأجل، وعن طريق إنقاص هذه الفترة يترتب عليه

(210) المرجع السابق، ص 195 فما بعدها.

تقليص فترة الائتمان<sup>(211)</sup>، وهو ما يسعى إليه المصرف المركزي للحد من الائتمان، وعندما يرغب المصرف المركزي في أن تتوسع المصارف في منح الائتمان، عندئذ يطلق لها الحرية في منح الائتمان لآجال مختلفة، وفي حال المربحة تكون نسبة المخاطرة بسبب الأجل قليلة نسبياً، نظراً للضمانات التي يأخذها المصرف من المدين: كالكفالة، ورهن المبيع؛ مما يضمن حق المصرف ولو طال فترة السداد.

ولكنّ المربحة لآجال طويلة أمر لا يتناسب مع طبيعة موارد المصارف الإسلامية؛ وذلك نظراً لاعتماد المصارف الإسلامية في تمويل المربحات على الودائع الجارية، بل إن أحد الباحثين رأى أن سبب توسع المصارف الإسلامية بصيغة المربحة هو طبيعة الحسابات الجارية؛ لِقَصْرِ أجل هذه الودائع غالباً، وقابلية السحب منها في أي وقت من الأوقات دون إشعار مسبق، والقواعد المصرفية العالمية التي تحتم على المصارف توظيف الحسابات قصيرة الأجل في استخدامات قصيرة الأجل؛ منعاً للوقوع في أزمات السحب المفاجئ أو نقص السيولة، ولأن المصارف المركزية تفرض عادة على المصارف التجارية الالتزام بقاعدة توظيف الموارد قصيرة الأجل في استخدامات قصيرة الأجل<sup>(212)</sup>.

#### 4 - تقييد المربحة بسلع استثمارية:

يمكن للمصرف المركزي أن يسعى إلى التقليل من حجم الائتمان عن

---

(211) كان من الممكن أن تتبع سياسة مشابهة ضمن الاقتصاد الربوي في عمليات السياسة الكيفية، كأن يشترط دفعة أولى مرتفعة نسبياً، وإنقاص فترة الائتمان، وتحديد آجال مختلفة لسداد القرض انظر:

- محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص299. ويمكن الاستفادة من ذلك بعيداً عن صيغة القرض الربوي، كالتمول بالمربحة على أن يدفع المشتري دفعة أولى وتنقص فترة السداد؛ للتقليل من فترة الائتمان.

(212) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص88.

طريق تقييد المربحة في السلع الاستهلاكية، والتوسع في تمويل السلع الاستثمارية المنتجة التي يمكن أن تضيف معروضاً سلعياً مقابل النقود، مثل آلات المصانع، والسيارات التي تولد الخدمة والمنفعة مقابل النقود، كسيارات النقل العام، والسلع القابلة للتأجير؛ مما يعني أننا نضيف مقابلاً للمعروض النقدي، وهو المنفعة التي يتم مبادلتها بالنقود ذات الطاقة العالية، وهو ما يعني أن الائتمان المقدم من قبل المصرف الإسلامي بواسطة المربحة له مقابل سلعي أو منفعة تضاف إلى مقابل النقود، وهي ميزة للمصرفية الإسلامية بواسطة المربحة.

## 5 - تحقيق التوازن بين الصيغ الشرعية في التمويل بواسطة السقف الائتماني :

من الضروري أن يكون هناك توازن في استخدام الصيغ الشرعية في الاستثمار، التي غلبت عليها المربحة بشكل كبير، فعلى سبيل المثال: يشير التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني للسنة 1418م أن نسبة تمويل المضاربة والمشاركة لم تتجاوز 2,6% في عام 1996م، في حين بلغت نسبة المربحة 61,8%<sup>(213)</sup>، وفي دراسة على خمسة عشر مصرفاً من كبار المصارف الإسلامية خلال الفترة 1991م-1993م تبين أن نسبة عمليات المربحة والبيع الآجل نحو 65% في المتوسط، بينما تقتصر عمليات المشاركة قصيرة الأجل على 3%، والمضاربات على اختلاف آجالها 4%، والأوراق المالية والمساهمات طويلة الأجل على نحو 16%<sup>(214)</sup>.

وتمثل المربحة في المصارف الإسلامية بصفة عامة نسبة 70% من إجمالي التمويل، والإجارة 5%، والمشاركة في الربح 14%، وفي حالة التمويل على

(213) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 269.

(214) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 10.

تحرص بعض المصارف -أحياناً- على عدم الإفصاح عن نسب التمويل حسب صيغة كل منها؛ حتى لا تنتقد في توسعها في مجال المربحة على حساب الصيغ الأخرى، =

أساس القطاعات فإن التجارة تحصل على أكبر قدر من التمويل، وهو 42%، ثم العقارات 13% ولا تتجاوز نسبة الزراعة 2%، بينما تمثل الصناعة نسبة 12%، ويعزى ذلك إلى سيطرة المرابحة باعتبارها صيغة تمويل على غيرها من الصيغ<sup>(215)</sup>.

فيمكن الاستفادة من السقوف الائتمانية؛ للحد من صيغة المرابحة بما لها وما عليها، ورفع نسبة الصيغ الشرعية الأخرى، كالمضاربة والمشاركة. وقد اقترح ذلك الدكتور صديقي، كأن يضع المصرف المركزي سقفاً أعلى في حال رأى أن المصارف التجارية تقدم معظم تمويلاتها على أساس المرابحة، وأن يضع سقفاً للتمويل بالمرابحة، بالإضافة إلى إلزامها بحد أدنى في التمويل بالمشاركة والمضاربة<sup>(216)</sup>.

---

= كالمضاربة والمشاركة، قال الدكتور يوسف كمال: «ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من المصارف الإسلامية تدمج المشاركات مع المربحات دون فصل في مراكزها المالية، وكأنها عورة تحرص على سترها» محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 202.

(215) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 270.

(216) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 149.